

المركز الجامعي تيسميت  
معهد الحقوق و العلوم السياسية  
فرع القانون العام

مذكرة تخرّج

لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات  
بعنوان:

أليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

تحت إشراف :

الاستاذ داود منصور

إعداد الطلبة

- كاسيلي ياسين عبد الرؤوف  
- بربير بوعلام

## الأهداء


نهدي هذا العمل المتواضع الى

- والدينا العزيزين اللذان لولاهما لما وصلنا الى ما نحن

عليه الان

- اخواتنا الأعزاء .

- زملائنا في العمل و الدراسة .



نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير بعد حمدنا و شكرنا الله  
عز و جل إلى :

- أستاذنا و مؤطرنا " داوود منصور " الذي لم يبخل علينا  
سواء بالتوجيه أو النصح طيلة المدة التي استغرقناها في هذا  
البحث .

نفعنا الله بعلمه و جزاه عنا خير جزاء .

- المحاميتان : الأستاذة جوادي سليمة - الأستاذة جوادي

نسيمة اللتان مُدتا لنا يد العون لانجاز هاته المذكرة .

- لكل من مد لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع .

# المقدمة

## المقدمة

تعد الصفقات العمومية من بين أهم العقود التي تبرمها الإدارة في معاملتها المختلفة فهي وسيلة من الوسائل الأساسية لتجسيد البرامج التنموية و تحقيق التنمية الشاملة للدولة في نفس الوقت أصبحت الصفقات العمومية أداة تستعمل لانتشار ظاهرة الفساد الإداري ، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى وضع مجموعة من الآليات لمنع كل التجاوزات ومظاهر انتشار الفساد ، كما لا يمكن تجاهل دور بعض الآليات في مكافحة الفساد باعتبارها وسائل لقمع و الكشف عن الجرائم و الانحرافات المتعلقة بالصفقات العمومية ، وهذا ما يفسر لجوء المشروع الجزائري إلى جملة من الترتيبات الاجراءات التشريعية من أجل مكافحة الفساد الإداري و القضاء على الظاهرة السلبية ، ذلك أن آليات مكافحة الفساد تعد وسيلة من وسائل مراقبة مدى تنفيذ الإدارة العمومية للمهام المناطة لها .

و تعتبر الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، و ذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام و تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

إن النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر كان يحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، لا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية حيث أنه تم تمديد العمل بالقانون الفرنسي إلى حين صدور بعض القوانين الجزائرية.

على الرغم من التعديلات التي قام بها المشروع إلا أنها لم تحقق الغرض المرجو منها ، ما أدى إلى إصدار المرسوم الرئاسي 10/236 (1).

إن الصفقات العمومية و لارتباطها ارتباطا وثيقا بالمال العام خصها المشرع أهمية بالغة ، ذلك أنه إذا تم أساءت استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الاخلال بواجب النزاهة ، أصبحت صفقات مشبوهة ، كما أن الحق المعتدى عليه هو المال العام ، و نزاهة الوظيفة العمومية . ويستمد موضوع الدراسة الحالية أهميته من المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية، فنجد أن دراستنا لموضوعنا هذا له أهمية من الناحية العلمية و العملية و نذكر منها مايلي:

\* تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في ضرورة توحيد الجهود من أجل تفعيل الآليات للقيام بالمهام المناطة بها .

\* كما تكمن أهمية الموضوع من خلال استفادة أجهزة الرقابة منه من أجل تصحيح مسارها.

\* إظهار الميكانزمات التي منحها المشرع للرقابة و مكافحة الفساد الإداري على اختلاف أنواعها الكلاسيكية منها و الحديثة .

\* الاستفادة من النصوص القانونية و التنظيمية المخصصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية .

\* الوقوف على الصعوبات التي واجهت المشرع في مكافحة الفساد الإداري

(1) المرسوم الرئاسي 236//10 المؤرخ في 2010/10/07 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم 58،

لذلك نجد أن العمل التعاقدى بمختلف أشكاله تحكمه منظومة قانونية متكاملة ، كما أن المشرع أعطى من الامتيازات ما يخدم المصلحة العامة ، غير أنه و في ظل وجود الفساد فإن هاته النصوص لن تصل إلى جوهرها و لن تحقق الهدف المراد الوصول إليه . حيث أن أكبر المشاكل التي تواجه الدول و التي تعتبر العقبة الأساسية أمام الإصلاح و التنمية هو الفساد أمام تعدد مجالاته و صورته، تبقى الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة .

و الواضح أن الجزائر لم تسلم من هذا الفيروس نظرا لحجم الفساح الاقتصادية ، إذ تنتشر يوميا فساح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة ، من وزارات ، و جماعات محلية و مؤسسات عمومية ، الأمر الذي جعل الشبهات تحوم بصفة رئيسية حول كيفية منح هذه الصفقات .

إن وجود الفساد في هذا المجال يعد أمرا خطيرا ، ف جرائم الصفقات العمومية من بين الجرائم الخطيرة التي تنحر المجتمع و مؤسسات الدولة ، و أخذت هذه الجرائم منحى تصاعديا لا سيما أثناء التحولات التي لا يزال يعرفها الاقتصاد الوطني .

لضمان تجسيد فكرة دولة القانون فالأمر يستدعي وجود آليات فعالة لحماية المصلحة العامة وتوفير الشفافية في كل القطاعات .

حيث أن المعطيات السالفة الذكر هي الأسباب التي دفعت بنا إلى إختيار الموضوع و دراسته إذ أن الفضول العلمي دفع بنا لمعرفة خبايا هذا الموضوع بالإضافة إلى أسباب أخرى منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي و التي نذكر منها :

\* رغبة الباحث في تناول موضوع آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية  
\* دراسة مدى نجاعة النصوص القانونية و التنظيمية في مكافحة الفساد الإداري .  
\* الوقوف على نجاعة الآليات في ظل الانتشار الرهيب للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

\* معرفة أهم الميكانزمات و العراقيل التي تواجه آليات الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية

\* وضع استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري بأنواعه .

أما عن الدوافع الشخصية التي حركت البحث يمكن إجمالها فيما يلي :  
\* الكشف عن النقائص و الثغرات القانونية المرتبطة باليات مواجهة الفساد سواء ما تعلق بالجانب الردعي أو الوقائي .

\* الإهتمام بالدراسات القانونية المرتبطة بالمجالات الاستراتيجية في البلاد و التي لها تأثير مباشر على الجانب الاقتصادي ، خاصة ما تعلق بالصفقات العمومية .

إن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة القانونية ككل باحث، خاصة أمام ما نعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة و المتعلقة بالفساد كموضوع من أهم مواضيع القانون الإداري.

وما يلاحظ عليه أن الجزائر كانت حاضرة على المستوى الدولي ، إلا انها كانت أكثر حضورا على الصعيد القاري ، بمشاركة الفعالة في بلورة استراتيجية إفريقية لمكافحة الفساد ثم أنها لم تكتفي بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بل تبنت قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006.

و لقد تم إخراج جرائم الصفقات العمومية من قانون العقوبات بعد التعديل الذي شمله سنة 2004 لاعتبار أنها من جرائم الفساد نظرا لأهمية قطاع الصفقات العمومية، و لخصوصية الجريمة المرتكبة في هذا المجال.

إن جرائم الصفقات العمومية من جرائم الفساد، إذ تثير الكثير من الإشكالات المتعلقة بكيفية مكافحتها لوصفها بصفات الجرائم المعلوماتية.

فالمجرم في مثل هاته الجرائم يتميز بالذكاء و المهارة الفنية و الخبرات في مختلف المجالات خاصة ما يتعلق بالقواعد المالية و المصرفية و القانونية ، ضف إلى الصلات القوية بأفراد المجتمع خاصة أصحاب المناصب و النفوذ و السلطة ، الأمر الذي يعرقل إمكانية متابعتهم جزائيا .

و معالجة ظاهرة الفساد تقتضي اعتماد استراتيجية موضوعية واضحة المعالم تأخذ بعين الاعتبار كل نواحي الظاهرة .

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمكافحة الفساد في أهم مجال اقتصادي ألا و هو الصفقات العمومية ، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها ، في مرحلة هامة و حاسمة في مسار الصفة العمومية ، يكثر فيها ارتكاب الجرائم ، و هي مرحلة الإبرام و تحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة .

و إيماننا منا بان وضع الآليات الكفيلة لمواجهة الفساد قرينة لمفهوم دولة ارتأينا في بحثنا هذا إتباع المنهج التحليلي لأجراء دراسة تحليلية لتنظيم الصفقات العمومية ، و كذا قانون مكافحة الفساد ، و تفسير مضمون النصوص القانونية و الربط بينهما ، لتبيان مدى تمكن أو إخفاق المشرع في وضع آليات كفيلة لمواجهة الفساد ، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعريفات المقدمة و كذا المنهج المقارن و يتضح لنا ذلك من خلال مقارنة المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي.

وإيماننا من لأن وضع الآليات الكفيلة لمواجهة الفساد قرينة لمفهوم دولة القانون و تفعيلها لمقتضيات الحكم الراشد ، فإن حسن استيعاب الموضوع يفرض البحث و التساؤل عن مدى توفيق المشرع في إيجاد أحسن السبل و الآليات للحفاظ على المال العام في مجال الصفقات العمومية أو بتعبير أدق :

هل المشرع الجزائري وفق في معالجة موضوع الفساد في قانون الصفقات العمومية ؟  
و ما مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، و ما مدى نجاعتها ، و ماهي سبل تفعيلها .

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي دراسة الآليات التي أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم .

على الرغم من تعدد هذه الآليات و تنوعها ترتكب الجرائم و لا يزال الفساد متفشيا في مجال الصفقات العمومية ، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء للرقابة و قمع الفساد بعد وقوعه .  
وبغية الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على الخطة الآتية:

### **الفصل الأول : الآليات الرقابية والمتخصصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية**

**المبحث الأول :** الآليات الرقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

**المطلب الأول :** الآليات الرقابية الإدارية (الرقابة الداخلية ، الخارجية، الوصائية)

**المطلب الثاني:** الآليات الرقابية المالية (المفتشية العامة للمالية، المراقب المالي، مجلس المحاسبة)

**المبحث الثاني:** الآليات المتخصصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

**المطلب الأول:** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

**المطلب الثاني:** الديوان المركزي لقمع الفساد

### **الفصل الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية**

**المبحث الأول:** القضاء الإداري

**المطلب الأول:** مفهوم القضاء الاستعجالي قبل التعاقد

**المطلب الثاني:** شروط الدعوى الاستعجالية و الحكم في مجال الصفقات العمومية.

**المبحث الثاني:** القضاء الجنائي

**المطلب الأول:** جنحة المحاباة

**المطلب الثاني:** جنحة الرشوة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات

غير مبررة

الفصل الأول  
الآليات الرقابية المتخصصة  
لمكافحة الفساد في الصفقات  
العمومية

## الفصل الأول :

### **الآليات الرقابية المتخصصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية**

إن تطور اقتصاد أي بلد يتوقف على وجود إدارة فاعلة تستطيع تحقيق الأهداف المرسومة لها ، و لتحقيق ذلك لابد من توفر نظام الرقابة كوسيلة مهمة تساعد الإدارة على انجاز وظائفها المتعددة ، و كآلية لمراجعة و فحص عملها بهدف تطوير و تحقيق أقصى فعالية .

و قد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية ، كونها احد أخصب مجالات صرف المال العام ، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد و إجراءات إبرامها ، و قبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية و الوصول إلى أروقة المحاكم ، و هو الأمر الذي نلتمسه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات ، إذ نلتمس اهتمام المشرع و حرصه الأكيد على رقابة المال العام و ذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة فتنص المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 على أن " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده " ، كما أكدت المادة 118 على المبدأ ذاته فنصت على أن " تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها و في حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها "

و هكذا تتنوع أوجه الرقابة على صرف المال العام بين رقابة إدارية ، و أخرى مالية ، و لم تتوقف جهود المشرع و مساعيه عند هذا الحد ، فقد عمل على إنشاء هيئة وطنية مستقلة كجهة مدعمة لعمل أجهزة الرقابة المنصوص عليها قانونا ، و هو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل .

## المبحث الأول: الآليات الرقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

إن الإدارة العامة في ممارستها للنشاط الإداري تتقيد و ترتبط بتحقيق هدف أو أهداف محددة تسطرها في إطار السياسة العامة للدولة ، لذلك يجب أن تخضع في ممارستها لذلك النشاط لنظام رقابي للتحقق من مدى إنجاز هذه كما تهتم بالتحقق من مدى شرعية التصرفات و الأعمال، و لم يقلت إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من فرض الرقابة عليها و ذلك نظرا لأهمية الموضوع و هو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث .

### المطلب الأول: الآليات الرقابية الإدارية

نظرا لأهمية الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، فقد أقر المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الرقابة الإدارية، فنجد الرقابة الداخلية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول و رقابة خارجية و تم التطرق إليه في الفرع الثاني في حين خصص الفرع الثالث للرقابة الخارجية للجان الوطنية.

### الفرع الأول : الرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية من قبل لجان فتح الأظرفة أو العروض و لجان التقييم و التنقيط ، و هي لجان دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك و تعد مسالة فتح العروض و التقييم من أكثر المسائل التي تعرض إليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية (1) و سوف نتطرق إلى هاته اللجان فيما يلي :

### أولا : لجنة فتح الاظرفة

تدخل عملية فتح الأظرفة ضمن مهام الرقابة الداخلية حيث تستمد أساسها التنظيمي من المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 (2) و التي جاء فيها " تحدث في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لدى المصالح المتعاقدة (3) و هي لجنة دائمة حسب هذا التنظيم فهي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة و يمكن ان تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع هذه اللجنة طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان عن المناقصة و في الساعة المحددة لها و في

(1) خرشي النوري، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2011، ص 370 .

(2) المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق .

(3) المادة 221 حررت في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، نفس المرجع.

جلسة علنية يحضرها المتعهدون انفسهم حسب المادة 1/123 منها (1).

## 1/ تشكيل لجنة فتح الأظرفة

بصدور المرسوم الرئاسي 236/10 اكتسبت لجنة فتح الأظرفة صفة الديمومة، فأصبحت تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة بموجب مقرر صادر عن المسؤول الاول الاداري، حيث تتشكل من اشخاص لم يبين التنظيم الشروط الواجب توافرها فيهم حسب المادة 121، بل ترك ذلك لإدارة المصلحة المتعاقدة و لم يحدد المشرع عدد أعضائها و لم يشترط أي نصاب معين لعقد اجتماعاتها.

حيث سمح التنظيم للمتنافسين العارضين حضور الجلسات العلنية مع أعضاء اللجنة كما سمح أيضا بإدراج ضمن قائمة أعضاء اللجنة أو مقرر التشكيل إضافة أعضاء آخرين يمثلون هيئات أخرى من غير ممثلي المصلحة (2) المتعاقدة، و هذا إضافة لمبدأ الشفافية

## 2/ مهام لجنة فتح الأظرفة

تتمثل مهام لجنة الفتح حسب المادة 122 المعدلة في المرسوم 23/12 المعدل و المتمم للمرسوم 236/10 (3) فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات .
- توقع بالحروف الاولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة و نلاحظ أن هذه الفقرة تم إضافتها في المرسوم رقم 23/12 المعدل للمرسوم 236/10 .
- تحرر محضرا اثناء انعقاد الجلسة و الذي يوقعه جميع الاعضاء الحاضرون مع ابداء الملاحظات الضرورية المقدمة من طرف الأعضاء (4)

(1) عمار بوضياف ، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي، الجزائر- تونس- المغرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية 2010 ، ص 244 .

(2) خرشي النوري ، المرجع السابق ، ص 374 .

(3) المادة 122 معدلة من المرسوم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 ، جريدة رسمية رقم 04، ص 17 .

(4) مولود ديدان ، قانون الصفقات العمومية ، دار بلقيس ، الجزائر 2013 ، ص 81 .

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا من اجل استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد في اجل اقصاه عشرة 10 ايام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض .

- إرجاع الاظرفة الغير مفتوحة الى اصحابها من المتعاملين عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

- تحرر لجنة الفتح عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31-34 من هذا المرسوم (1)

### 3/ الاجراءات العملية العامة لفتح الأظرفة

#### ا- الاجراءات العملية لفتح اظرفة المناقصة :

لقد جاء في المادة 123 من المرسوم الرئاسي 236/10 ان عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية في الجلسة العلنية و بحضور المتنافسين (2) الذي يتم إعلامهم مسبقا بمواعيد الجلسة في نص الإعلان عن المناقصة .

#### ب- الاجراءات العملية لفتح الأظرفة الاستشارة الانتقائية

لقد فصل التنظيم في إجراءات فتح المسابقة حيث فصلنا ذلك في باب المسابقة في الفصل التمهيدي أين خصها في المادة 34 المعدلة في المرسوم 23/12 بثلاث مراحل وأحاط عملية فتح أظرفة الخدمات بطابع السرية .

و بعد كل هذه الاجراءات و المهام التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة و بإعداد المحضر و التوقيع عليه من الأعضاء الحاضرين بالإجماع نكون قد انتهينا من الشق الأول للرقابة الإدارية الداخلية الذي تقوم به هذه اللجنة ، و مما يزيد من فعالية هذه الرقابة نجد أن المشرع قد أجاز لكل عضو من أعضائها حق تقديم تحفظات على هاته العملية عند الاقتضاء (3) .

(1) مولود ديدان ، نفس المرجع ، ص 81-80

(2) خرشي النوري، نفس المرجع ، ص 374

(3) زواوي عباس ، أليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه 2012/2013 ، ص 203

## ثانيا : لجنة تقييم العروض

إن لجنة تقييم العروض هي الشق الثاني من الرقابة الادارية القائمة داخل المصالح المتعاقدة كونها تنصب عن المرحلة الاجرائية لإبرام الصفقة العمومية الموالية لاختتام فترة تقييم العروض و هذه اللجنة نصت عليها التشريعات و القوانين الخاصة بالصفقات العمومية فالمرجع الجزائري استحدثها بموجب المادة المعدلة في المرسوم الرئاسي 23 /12 حيث جاء فيها " تحدث لدى كل مصالح متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض (1) .

### 1/ تشكيل لجنة تقييم العروض

لقد نص المشرع في المادة 125 المعدلة في المرسوم 23-12 على كيفية تشكيل اللجنة و ذلك في الفقرة الاولى منه حيث جاء فيها " .... التي يعين اعضائها بمقرر من مسؤول المصالح المتعاقدة و التي تتكون من اعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفائتهم ...." (2)، و هي لجنة دائمة و لقد أشار المشرع في المرسوم 236/10 الى أنه تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة .

### 2/ مهام لجنة تقييم العروض

تقوم هذه اللجنة بمهام متعددة حيث تعمل على مراحل، الهدف منها هو استبعاد العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة للوصول الى أحسن عرض و الاقل سعرا حسب دفتر الشروط لكل مناقصة و هذه المراحل هي :

#### ا- مرحلة التأهيل التقني :

حيث جاء في المادة 125 المعدلة للفقرة الخامسة و السادسة منها ما يلي : " تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط " ، و يقصد من ورائها :

- التأكد من أن العروض وردت فعلا من المعارضين الذي وجه لهم الإعلان عن المناقصة و الشروط الواجب توافرها من حيث درجة التأهيل و المراجع و الوثائق الجبائية .
- التأكد من أن العروض وردت من مؤسسات أو مقاولات قامت فعلا بسحب دفاتر الشروط

(1) زواوي عباس، نفس المرجع، ص 203 .

(2) الفقرة الاولى من المادة 125 من المرسوم 23/12، مرجع سابق .

من المصالح المتعاقدة ، حيث تقوم هذه اللجنة بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

### ب - مرحلة فحص العروض التقنية :

تهدف مرحلة الفحص للتأكد من أن العروض وردت كاملة و مشتملة على كل الإضاءات المطلوبة و لا تشكل انحرافاً مما جاء في دفتر الشروط حيث تتلخص هذه العملية الى إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة (1) .

### ج - مرحلة تحليل العروض و استخراج العرض الملائم ( المقبول ) :

يتم في هذه المرحلة تحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط و ذلك عبر:

- طلب الخبرة المسموح بها عند الضرورة.
  - القيام بالترتيب التقني للعروض .
  - استبعاد العروض التي لم تصل على العلامة التقنية.
  - دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم .
  - انتقاء العرض الأقل ثمن و أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
  - عرض الاقتراحات على المصالح المتعاقدة.
- و مهما يكن فان اختيار المتعامل المتعاقد يجب ان يستجيب الى الاهداف التي حددها التنظيم و ان يراعى في اختيار المتعامل المتعاقد ما يلي :
- المؤهلات التي يحوزها العارض.
  - القدرات البشرية و التقنية .
  - أجال الانجاز او التنفيذ .
  - المبالغ المتعلقة بالصفقة.
  - طرق التسديد .

---

(1) خرشي النوري ، المرجع السابق ، ص 379 .

- ضمانات التنفيذ.

### الفرع الثاني : الرقابة الخارجية

لتفعيل الرقابة الادارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية و عدم الإكتفاء بالرقابة الداخلية ، كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم المسؤول ، حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة خارجية ، و نجد أن المشرع الجزائري نص على الرقابة الخارجية في المرسوم 236/10 و المرسوم 23/12 و كذلك أدخل تعديلات جديدة في المرسوم 03/13 على الرقابة الخارجية(1) .

و لقد نصت المادة 116 من المرسوم 236/10 على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده ، و نص أيضا في المادة 1/128 من المرسوم 23/12 على أن " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة للصفقات العمومية في حدود و مستويات الاختصاص المحدد في المواد في 146/ 136 و 147/ 148 ادناه (2) .

و المشرع الجزائري صنف لجان الرقابة الخارجية الى عدة أصناف .

#### اولا : رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية :

نشير في البداية إلى أن قانون البلدية 10/11 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه ان إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به أي أن الإحالة يقصد بها تنظيم الصفقات العمومية 236/10 (3) .

(1) زواوي عباس ، مرجع السابق، ص 207.

(2) زواوي عباس، نفس المرجع ، ص 210 .

(3) عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 254 .

## 01/ تشكيل اللجان البلدية

تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الاعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية حسب المادة 191 من قانون البلدية رقم 10/11 و لقد اشارت المادة 137 من المرسوم 236/10 المعدل و المتمم بالمرسوم 23/12 و المرسوم 03/13 ايضا الى هذه اللجنة حيث تشكل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله رئيسا .
- ممثل المصالح المتعاقدة.
- منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ، وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية عن الصفقات العمومية .
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة و الذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة فهو يعرض على هذا النحو المشروع الاولي للصفقة العمومية أمام لجنة الصفقات ، لتأخذ فكرة عنه .
- و يتم تعيين اعضاء اللجنة و مستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات حسب المادة 139 من المرسوم 236/10 (1) .

## 02/ اختصاص اللجنة البلدية للصفقات

طبقا للمادة 132 من المرسوم 236/10 المعدل و المتمم حيث تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط طبقا للمعايير المحددة في المادة 11 من نفس المرسوم ، فهي تمارس رقابة سابقة خارجية قبل الإعلان عن المناقصة و يتوج عمل اللجنة بمنح التأشيرة و تكون صالحة لمدة 03 أشهر ، كما تختص أيضا بدراسة مشاريع الصفقات التي تيرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية الموردة في المادة 136 (2) ، المقدرة باقل من 50 مليون

(1) عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 255

(2) المادة 136 معدلة بالمرسوم الرئاسي 23/12، مرجع سابق ، ص 20.

دينار جزائري بدأ بالكثير من 8 ملايين دينار جزائري فيما يخص صفقات الاشغال و اقتناء اللوازم ، و اقل من 20 مليون دينار جزائري فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات بدأ بأكثر من 04 ملايين دينار .

و تتولى هذه اللجنة ممارسة عملية الرقابة على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة و هذا ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم 236/10.

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 114 من نفس المرسوم. و يمكن للجنة البلدية في حال التجاوز إلغاء المنح المؤقت للصفقة و ذلك بالموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا حسب المادة 114 (1) من نفس المرسوم.

### ثانيا : رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

#### **01/ تشكيل اللجنة**

تتشكل اللجنة طبقا لنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم من :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- 03 ممثلين من المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية و مصلحة المحاسبة .
- مدير التخطيط و تهيئة الاقليم للولاية .
- مدير الري للولاية .
- المدير الولائي للأشغال العمومية .
- مدير التجارة الولائي .
- مدير السكن و التجهيزات العمومية .
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

---

(1) عمار بوضياف ، مرجع السابق، ص256.

## 02/ اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة جملة من المشاريع التي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممرضة التابعة للدولة و التي حددت حصريا و يمكن إجمالها فيما يلي :

\* صفقة الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دج 1.000.000.000.00 .

\* صفقة اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثمائة مليون دج 300.000.000.00 .

\* صفقة الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار 200.000.000.00 .

\* صفقة الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي ستون مليون دج 60.000.000.00 .

كما يدخل في اختصاص هذه اللجنة ما يلي :

\* كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية .

\* كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السابقة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة .

لذلك و من خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانه ، لأن عدم توافرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق من مجال الرقابة الخارجية و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

\* أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها .

\* أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

\* أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي .

\* تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر .

\* أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة .

\* أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات المالية و أجل التعاقد .

أ- دراسة مشاريع دفاتر الشروط طبقا للمادة 132 من المرسوم 236/10 قبل الإعلان عنها

و طبقا للمادة 11 من نفس المرسوم و خلال مدة محددة في المادة 132 ب 45 يوم ،

حيث ينتج عنها صدور مقرر التأشير و تكون هذه التأشير صالحة

لمدة 03 اشهر ، فإذا انقضى الأجل يتعين على المصالح المتعاقدة عرض الملف من جديد

على لجنة الصفقات ، و من هنا نخلص إلى أن الاختصاص يعقد لهذه اللجنة متى توافر كلا

من المعيارين المالي و العضوي.

**ب- دراسة مشاريع الصفقات العمومية :** يمتد اختصاص هذه اللجنة الى الصفقة في حد ذاتها ، و تجد سلطة الرقابة هذه أساسها القانوني من مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي 236/10 ، و أهمها المادة 136 منه و التي جاء فيها " تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركرة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146-147-148 من المرسوم الرئاسي . و جاء في المادة 130 من نفس المرسوم " تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها .... " و جاء تأكيد المادة 131 لمجال الرقابة و التي جاء فيها " تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة تحدد تشكيلها و اختصاصاتها... " (1) . نستنتج من هذا كله أن مجال التعاقد للإدارة مفيدة بالخضوع لرقابة و تأشير لجنة الصفقات الولائية و هذا تأكيدا و حرصا على تطبيق مبادئ أحكام تنظيم الصفقات العمومية و ترشيد النفقات و الحفاظ على المال العام و ضمان المساواة بين المتنافسين .

**ج- دراسة الطعون الناتجة عن اعلان المنح المؤقت :** حيث أوجدت المادة 43 من المرسوم نشر الجرائد التي تضمنت الاعلان عن المناقصة ، حيث أكد المشرع ذلك في المادة 130 " .... تقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصالح المتعاقدة .... " .

**د- دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصالح المتعاقدة :** و المتعلقة بالمؤسسات و الجهات المذكورة في المادة 134 و ذلك بعد توفر المعيار المالي و العضوي حيث يعقد هذا الاختصاص للجنة الولائية بدراسة أي طعن خارج اطار صفقات الولاية كشخصية معنوية و جب ان تكون الجهة المعنية بالصفقة أو الطعن أو الطعون ضدها .

نستنتج من هذا ان اللجنة الولائية للصفقات تختص في الفصل في الصفقات الولائية التي تقل عن اسقف اختصاصات اللجنة الوطنية و في الفصل في صفقات البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يساوي مبلغها او يفوق 50.000.000 دج عندما يتعلق الامر بصفقات الاشغال و يساوي او يفوق 20.000.000 دج عندما يتعلق الامر

---

المادة 130 حررت في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق .

الدراسات و الخدمات .

### ثالثا : رقابة المؤسسة المحلية ذات الطابع الإداري الغير ممركرة

لقد جاء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 والمرسوم 03/13 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 (1) ، لما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان فهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لها وجود ذاتي و مستقل عن كل من الولاية و البلدية فتبعا لذلك فهي استقلت بلجنة خاصة بها .

### 1/ تشكيل لجنة المؤسسة المحلية

لقد نصت المادة 138 من المرسوم 236/10 على أن تشكل لجنة من الصفقات المؤسسة المحلية من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة بلدية او ولائية .
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة .
- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للجماعة المحلية المعنية أي المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحال .
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية و الآخر من مصلحة المحاسبة (2).

### 2/ اختصاص لجنة المؤسسة العمومية المحلية

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة دفاتر الشروط للمناقصات الخاصة بالمؤسسات المحلية الولائية او البلدية ، و هذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 136 كما تختص بدراسة ملف المناقصة و تمنح التأشيرة بشأنه و تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت فلا فرق بين اختصاص هذه اللجان و باقي اللجان السالفة الذكر طالما جاءت المواد 130-131-132 تتضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان، و نشير إلى أن اختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي و المعيار المالي حيث

(1) المادة 138 حررت في المرسوم 236/10، لم تعدل بعد ذلك، مرجع سابق .

(2) المادة 13، حررت في ظل المرسوم 236/10، نفس مرجع .

ثبت في الصفقات التي تنخفض عن 50.000.000 مليون دج عندما يتعلق الأمر بالأشغال و التمويل و 20.000.000 مليون دج عندما تتعلق بصفقات الدراسات أو الخدمات .

رابعا : لجان صفقات المؤسسات العمومية الوطنية و مراكز البحث و التنمية الوطنية و

الهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري :

لقد أعلن المرسوم الرئاسي 338/08 عن استحداث المادة 119 مكرر و التي بموجبها تم إنشاء هذه اللجان ، و جاء بعد المرسوم 236/10 المتمم المرسومين 23/12 و 03/13 فثبت وجود هذه اللجان بموجب المادة 134 منه و التي عدلت مادتين في المرسوم 23/12 و المرسوم 03/13 حيث أقصى المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية من هذه اللجان كما قلنا في بداية بحثنا عندما أقصى المشرع في المادة 02 المؤسسات العمومية الاقتصادية من خضوعها لأحكام هذا المرسوم .

**1/ تشكيل هذه اللجان**

تتشكل هذه اللجان من :

- \* ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- \* المدير العام او مدير المؤسسة .
- \* ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ( المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة )

\* ممثل وزير الموارد المالية.

\* ممثل وزير الاشغال العمومية .

\* ممثل وزير التجارة.

\* ممثل وزير السكن و العمران .

حيث تحدد قائمة الهياكل الغير ممرکزة للمؤسسات العمومية الوطنية باستثناء المؤسسة الاقتصادية المستبعدة من هذا التنظيم في المرسوم 03/13 اعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني .

## 2/ اختصاص هذه اللجان

تختص لجنة الصفقات لمراكز البحث و التنمية الوطنية أو المؤسسة العمومية الوطنية بدراسة دفاتر الشروط ، و هذا ضمن شروط مناقصات الجهات المذكورة ، و هذا في إطار السقف المالي المحدد في المادة 146-147-148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، و تختص أيضا بدراسة ملف المناقصة بجميع مراحلها و تمنح التأشير بشأنه وفق ما هو مقرر للجان الصفقات العمومية الأخرى .

و بالرجوع الى نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي و التعديل طرأ عليها في تعديل 2012 ، و حيث أضاف إليها مادة جديدة و هي المادة 148 مكرر و نجد أن المشرع بإقصائه المؤسسات العمومية الاقتصادية من أحكام هذا المرسوم نجد ما يلي :

- حيث ورد في المادة 114 (1) ، أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة المعمول بها و لم يعترف لهذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت حيث أوكل الاختصاص بالنظر في الطعون إلى اللجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية للصفقات أو اللجنة الوزارية للصفقات أو اللجنة الوطنية حسب كل حالة أو معيارها المالي و العضوي (2) .

- حيث و بالرجوع الى المادة 114 المعدلة بالمرسوم 23/12 استبعد المشرع انشاء لجان الصفقات للمؤسسات العمومية الاقتصادية من احكام هذا التنظيم .

- حيث أضاف المشرع المادة 148 مكرر جديدة في المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في

2013/01/13 حيث حدد المشرع أن لجان الصفقات القطاعية لهذه المؤسسات يخص (3)

بدراسة كل مشروع حسب نوع المناقصة بمعيار مالي يخضع لهذه المادة، حيث نجد أن

المشرع زاد من سقف هذه الأنواع من المناقصات في المرسوم 03/13 .

نشير الى أن المرسوم 23/12 أضاف مادة جديدة الى جانب هذه المادة 148 مكرر حيث

خص اللجان المكلفة بالصفقات بدراسة مشاريع الصفقات و الملاحق و دفاتر الشروط و

(1) 148 أضيفت بالمرسوم 23/12: مرجع سابق، ص 21 .

(2) 114 عدلت في المرسوم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، جريدة رسمية رقم 02 ، ص 07.

(3) 148 في المرسوم 03/13 ، نفس المرجع

و الطعون و كذا النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية ، و المصالح الغير ممركرة للدولة و المؤسسات الوطنية التابعة لها ، و الجماعات المحلية و المؤسسات المحلية التابعة لها .

- حيث تخص أيضا بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى و هذه الفقرة الأخيرة من المادة 148 مكرر جديدة المعدلة في المرسوم 23/12 يمكن أن نقول أن المشرع كان صائبا ، فعل ذلك من أجل ربح الوقت و الدفع بتنفيذ المشاريع القطاعية دون تردد لخدمة النفع العام .

### خامسا : رقابة اللجنة الوزارية للصفقات

تتكون اللجنة الوزارية و التي تختص بالبت في الصفقات التي تنخفض مبالغها عن الأسقف المالية المحددة للجنة الوطنية .

#### 1/ تشكيل اللجنة الوزارية للصفقات

لقد أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة المادة 133 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي جاء فيها ما يلي : (1)

\* الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

\* ممثل عن المصالح المتعاقدة.

\* ممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة .

\* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة (2).

تلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع و تكريسا لمبدأ الشفافية و النزاهة و المساواة أدراج ممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة ، و هذا تأكيدا على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة ، و كذا أكثر حماية و إطلاع على توجه المال العام .

(1) خرشي النوري ، مرجع السابق، ص 393 .

(2) عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 181 .

## 2/ اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات

أوكلت اللجنة الوزارية للصفقات العمومية مهمة الرقابة على المشاريع و هي رقابة خارجية تبرمها الإدارة المركزية مع مراعاة المواد 146-147-148-148 مكرر (1) ، حيث تختص بما يلي :

\* المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط طبقا للمادة 132 من المرسوم.

\* المصادقة على مشروع المناقصة طبقا للمادة 130 من المرسوم 236/10 .

\* دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفقا للنصوص الواردة في المرسوم من توفر المعيار العضوي المالي.

\* دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة و المتعلقة بالمؤسسات و الجهات المذكورة بنص المادة 134 من التنظيم الرئاسي (2).

### الفرع الثالث : الرقابة الخارجية للجان الوطنية على الصفقات العمومية

تختص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية في المساهمة في إعداد و تنظيم الصفقات و الرقابة على صحة إجراءات الإبرام و تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق و الطعون المعارضة لاختيار المتعامل المتعاقد الى التدخل ضمن اختصاصاتها ، حيث اوضحها المشرع في المادة 142-143-144 المعدل في المرسوم 43/12 ، كما تدرس هذه اللجان الطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة و ذلك قبل أي دعوى قضائية و متابعة الصعوبات الناتجة عن تطبيق قراراتها و تصر على التطبيق الموحد للقواعد التي قررها تنظيم الصفقات العمومية كما تنوي اقتراح أي إجراء قصد تحسين ظروف إبرام الصفقات . و نجد أن هذه اللجنة الوطنية انبثق عنها لجنتان وطنيتان عهد للأولى بالرقابة على صفقات الأشغال و عهد للثانية بالرقابة على صفقات بقية المجالات ، و هذا قبل صدور التنظيم الجديد

(1) المادة 133 حررت في المرسوم الرئاسي 236/10 ، مرجع سابق .

(2) عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 284 .

236/10 و بصدوره أصبحت ثلاث لجان (1) .

أولا : رقابة اللجنة الوطنية

01- الرقابة على صفقات الأشغال

طبقا لنص المادة 149 من المرسوم الرئاسي 236/10 تتكون اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال من (2):

- \* وزير المالية أو ممثلا له رئيسا.
- \* ممثل الوزير المكلف بالمالية قسم الصفقات العمومية نائب الرئيس.
- \* ممثل عن وزير الدفاع.
- \* ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- \* ممثل عن وزير الخارجية.
- \* ممثلان عن وزير المالية الأول من المديرية العامة للميزانية و الثاني في المديرية العامة للمحاسبة .
- \* ممثل عن وزير العدل.
- \* ممثل عن وزير الموارد المائية.
- \* ممثل عن وزير النقل.
- \* ممثل عن وزير الأشغال العمومية.
- \* ممثل عن وزير التجارة.
- \* ممثل عن وزير السكن و العمران.
- \* ممثل عن وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.
- \* ممثل عن وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما يكون الأجير غير ممثله في اللجنة (3).

(1) خرشي النوري ، المرجع السابق ، ص 392 .

(2) المادة 149 حررت في المرسوم 236/10 تتضمن تشكيل اللجنة الوطنية، مرجع سابق .

(3) المادة 149 من المرسوم 23/12 ، مرجع سابق ، 04 ، ص 22.

## 02-رقابة اللجنة الوطنية على صفقات اللوازم

أعلنت عن تشكيل هذه اللجنة الجديدة المادة 150 من المرسوم الرئاسي 236/10 و تتكون من :

- \* وزير المالية او ممثله رئيسا .
  - \* ممثل وزير المالية قسم الصفقات , نائب رئيس , و طبقا للمادة 152 من المرسوم اذا تغيب الرئيس ناب عنه نائب الرئيس .
  - \* ممثل وزير الدفاع الوطني .
  - \* ممثل وزير الشؤون الخارجية .
  - \* ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
  - \* ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية احدهما من المديرية العامة للميزانية و الاخر من المديرية العامة للمحاسبة .
  - \* ممثل وزير التربية الوطنية .
  - \* ممثل وزير التجارة .
  - \* ممثل وزير العدل .
  - \* ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
  - \* ممثل وزير التعليم و التكوين المهنيين .
  - \* ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و ترقية الاستثمارات .
  - \* ممثل وزير الصحة و اصلاح المستشفيات .
  - \* ممثل الوزير الوصي للمصالح المتعاقدة عندما لا تكون هذه الاخيرة غير ممثلة في اللجنة .
- و نشير الى ان الفقرة الثالثة من نفس المادة اكدت على تحديد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة 3/1 كل ثلاث سنوات .

## 03- رقابة اللجنة الوطنية على صفقات الخدمات و الدراسات

لقد جاء في المادة 151 من نفس المرسوم المعدل و المتمم تشكيل هذه اللجنة كالاتي :

- \* وزير المالية او ممثله رئيسا .

- \* ممثل وزير المالية قسم الصفقات , نائب رئيس , و طبقا للمادة 152 من المرسوم اذا تغيب الرئيس ناب عنه نائب الرئيس
- \* ممثل وزير الدفاع الوطني .
- \* ممثل وزير الشؤون الخارجية .
- \* ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- \* ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية احدهما من المديرية العامة للميزانية و الاخر من المديرية العامة للمحاسبة .
- \* ممثل وزير النقل .
- \* ممثل وزير الاشغال العمومية .
- \* ممثل وزير الموارد المائية .
- \* ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- \* ممثل وزير السكن و العمران .
- \* ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات (1).
- \* ممثل الوزير الوصي للمصالح المتعاقدة عندما لا تكون هذه الاخيرة غير ممثلة في اللجنة .

#### ثانيا: اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات

لقد خص المشرع هذه اللجان بدور تنظيمي الى جانب دورها الرقابي و تتمثل اختصاصات هذه اللجان فيما يلي :

#### 01- الاختصاص الرقابي

بينت هذا الدور المادة 144 من المرسوم الرئاسي، و التي اعترفت صراحة للجان الوطنية الثلاث المشار اليها بممارسة رقابة خارجية على ملف الصفقة مما يدخل في دائرة (2) اختصاصها ، كما تدرس مشاريع الملاحق و تتولى على غرار باقي اللجان دراسة كل طعن يرفع امامها ناتج عن المنح المؤقت سواء تعلق الأمر بالمناقصات أو مجالات التراضي بعد

(1) مولود ديدان ، مرجع السابق ، ص 100 .

(2) المادة 144 حررت في المرسوم 236/10 ، مرجع سابق.

الاستشارة السابق بيانها ، و كذا دراسة الطعون المرفوعة اليها قبل الطعن القضائي .

## 02- الاختصاص التنظيمي للجان الوطنية للصفقات

لقد ورد النص عليه في المادة 145 (1) من المرسوم الجديد و التي عدلت في المرسوم 23/12 تقوم بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية ، فهي تملك سلطة اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات و لها حق اقتراح نظام داخلي نموذجي بحكم عمل اللجان هذا ما أكدته المادتين 140 و 156 من المرسوم 236/10 حيث صدر هذا النظام الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2011/03/16 و لجان الصفقات العمومية .

### ثالثا- نتائج رقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية (2)

أ- التأشيرة على الصفقات : تتوج اجتماعات هذه اللجان بصدور تأشيرة خلال 45 يوم على الأكثر من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابات اللجان التي تسلم الى المصالح المتعاقدة كما تفرض على المراقب المالي و المحاسب المكلف هذا ، و يتعين على المصالح المتعاقدة أن تسلم نسخة من التأشيرة إلى المصالح المحتجة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي المعنية خلال 15 يوم من صدورها و مقابل وصل الاستلام لتقوم هذه الهيئات بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر الى المصالح المعنية و هذا طبقا للمادة 164-166 من المرسوم 236/10 (3) .

ب- رفض تسليم التأشيرة : في حالة رفض تسليم التأشيرة من طرف اللجان الوطنية يمكن للمسؤول المعني او الوزير المعني ببناء على تقارير المصالح المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر التجاوز حسب المادة 166 من المرسوم (3) الذي يرسل الى كل من :

\* الوزير المكلف بالمالية .

\* اللجنة الوطنية .

(1) المادة 145 معدلة في ظل المرسوم 23/12 ، مرجع سابق ، ص 20 .

(2) عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 298 .

(3) المادة 164 حررت في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 مرجع سابق.

\* مجلس المحاسبة.

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك عدة اجراءات معقدة لعملية الرقابة التي تقوم بها اللجان الوطنية و ذلك دائما لهدف تفعيل الرقابة على عملية إبرام الصفقات .

### الفرع الرابع : الرقابة الوصائية

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية. يعود مصطلح الرقابة الوصائية في أصوله إلى قواعد القانون المدني، إذ يخص القصر كعديمي الأهلية، لكن في المجال الإداري له مفهوم يختلف عن مفهومه في القانون المدني، فالوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص أهلية الشخص اللامركزي، وإنما تدل على الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على أعمال و أشخاص و أجهزة الجماعات المحلية.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية و إن كانت في الغالب تذكر على الصفة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالجهات الإدارية اللامركزية، حيث تعرف أو بأنها رقابة "الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات كالجهات اللامركزية" أو هي رقابة المشروعية و الملاءمة على تصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام كتحقيق مبدأ المشروعية كالملائمة على أعمال و نشاطات هذه الجهات " و لا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما فالرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني هو منصوص عليه في القوانين بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف و المتابعة على أعمال و نشاطات و حتى أشخاص و هيئات الجهات اللامركزية ، بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي (1) .

وما يهم في هذا المقام هو استكمال و تفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية فإذا

---

1/ بوحيلية قوي ، بناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية و أثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر و في ضوء

التجارب المقارنة ، الملتقي الاول حول دور البلدية في التنمية المحلية ، المركز الجامعي ، النعامة ، يومي 19/18 افريل

2012 ، ص 232 .

كانت الغاية من الرقابة الخارجية هو التأكد من احترام قواعد و إجراءات إبرام الصفقات العمومية فإن الغاية من الرقابة الوصائية ، متمثل أساسا في التأكد من ملاءمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد و كذلك لبرامج و أولويات القطاع ، و هي الرقابة التي تقام قبل البدء في تنفيذ الصفقة ، فجعلها المشرع رقابة ملاءمة ، و عن كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليا يكلف بمراقبة شروط الصحة كالنزاهة التي تم فيها تحضير إبرام الصفقة العمومية (1).

تسند هذه الرقابة إلى متنفشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم و رقابة نشاطات الهيئات كالأجهزة الموضوعية تحت الوصاية، إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية و إذا أخذنا مثلا عن الرقابة الوصائية فيجب في البداية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دورا كبيرا في الرقابة على أعمال الهيئات المحلية الملف الكامل للصفقة ، بدءا من محضر التأشير على دفتر الشروط و الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية ، كالنشرة الرسمية لصفقات و كذلك المتعامل العمومي، وصولا إلى التأشير الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية تتضمن هذه المداولة مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة المداولة الخاصة بهذه الصفقة فيتأكد الوالي من وجود النفقة المتعلقة بالصفقة، و فيما إذا تم حقا منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، و للوالي مهلة 30 يوما والتقرير في صحتها، وينتج عن رقابة الوصاية إما :

**المصادقة على الصفقة :** وبالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية ، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تصدر أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة ، و يبدأ هذا التاريخ حسب أجال الإنجاز (2).

**تصحيح الأخطاء :** إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونيا لا تؤثر على مضمون الصفقة، كالأخطاء المادية مثلا في هذه الحالة لا تتم إبطال المداولة و انما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

(1) بوضياف عمار، مرجع السابق ، ص 52.

(2) بوحيلية قوي - بناصر بوطيب ، مرجع السابق، ص 210 .

**إبطال المداولة :** هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة سواء في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة يقرر الوالي على إثرها إبطال المداولة بقرار معلل، وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثين يوما فإن المداولة تنفذ بحكم القانون .

خصص المشرع لهذه الرقابة مادة واحدة على الرغم من أهميتها و هي المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 ، و جعلها رقابة ملاءمة تهدف إلى التحقيق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج كالأسبقيات المرسومة، هذا ما يتضمن المحافظة على المال العام من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الديمقراطية المحلية.

تكون الرقابة على المجالس المنتخبة أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة و لو على حساب القانون أو التنظيم ، لأن الرجل السياسي من حقه أن يسعى إلى إرضاء الفئة التي أكسبته الصفة الانتخابية أو الصفة السياسية على مستوى الهيئات المحلية .

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خصص مادة واحدة وهي المادة 127، و تخصيص مادة واحدة جعل هذه الرقابة غامضة، خاصة و ان مجال الصفقات العمومية هو مجال واسع و اجراءات الإبرام تتسم بالتعقيد، كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات .

فلم يبين المشرع الجزائري أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية إذ لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارة مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية، بل القصد منها ضمان سلامة و مشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة من جهة أخرى لم يفصل المشرع الجزائري في مضمون هذه الرقابة و لا في الكيفية التي تتم بها هذا ما يجعلها مفرغة في هدفها، يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للمراقبة الوصائية في قانوني البلدية و الولاية لفهم هذا النوع من الرقابة (1) .

---

(1) موري سفيان ، مدى فعالية اساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوصاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فروع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012 ، ص 275 .

كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 و هذا سيؤثر بلا شك على التأكد من تحقيق الفعالية في مجال الصفقات العمومية .

إن غياب استراتيجية للمراقبة الوصائية على الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، من شأنه أن يحد من فعالية هذه الرقابة ، فعدم تكريس آلية محددة تتعامل مع الصفقات العمومية ، وعدم وجود غطاء قانوني واضح لتنظيم هذه المسألة سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في التجاوزات .

فالرقابة آلية قانونية يتعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة و مؤسساتها وأجهزتها المنتخبة(1)

كما تجدر الإشارة أيضا إلى عدم وجود أي تنسيق أو انسجام بين رقابة الوصاية و رقابة اللجان سواء الداخلية أو الخارجية، فتفعيل دور رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

أكد المشرع في نص المادة 118 من المرسوم 236/10 أن كل الصفقات العمومية تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم ، هذا النص يطرح مشكل تحديد الجهة الوصية المخولة بهذا النوع من الرقابة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهي أشخاص عامة تتمتع بالاستقلال المالي ، خاصة و أن المادة 07 من القانون 01-88 نصت صراحة على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تلتزم و تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض ، بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة كالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية.(2)

أما المؤسسات ذات الطابع الوطني فلم يوجد نص صريح يمكن اعتماده كمعيار لمعرفة الرقابة الوصائية و تحديد أساسها القانوني و الجهة المخولة بممارسته .

لكن بالرجوع دائما الى القانون 01-88 يستكشف ان المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية يعود الاختصاص بشأنها

(1) موري سفيان ، مرجع السابق ، ص 277 .

(2) بوضياف عمار ، مرجع السابق ، ص 117 .

للوزارات الوصية على قطاع نشاطها.(01)

و لضمان نجاعة و فعالية أكبر تم استحداث لجان قطاعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/23 المؤرخ في 18/01/2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10/236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، لذا جاء تعديل عنوان الفرع الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس بالشكل الآتي " اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات و تشكيلها تختص هي الأخرى بالرقابة الخارجية على الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على أساس أن هذه المؤسسات تنشط في قطاعات معينة "

و المعيار المالي المحدد لاختصاص اللجان القطاعية هو ذات المعيار المحدد لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ، و حسب تنظيم الصفقات العمومية فاخصاص اللجان القطاعية يوافق اختصاص اللجان الوطنية و الفاصل بين اختصاص هذه اللجان هو المعيار العضوي أي عندما تكون الصفقة مبرمة بين طرفي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تختص اللجان القطاعية في رقابة مدى مطابقة للتشريع و التنظيم المعمول به ، في حين تختص اللجان الوطنية عندما تكون الصفقة مبرمة من طرف إدارة مركزية أو محلية فاق سقفها المالي حدود اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

كما يمكن أن تمارس رقابة الوصاية عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع و تكلفته الإجمالية، يرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية .

(1) بوحيلية قوي - بناصر بوطيب ، مرجع السابق ، ص 253 .

## المطلب الثاني : الآليات الرقابية المالية لمكافحة الفساد الإداري

بعدما تطرقنا لهيئات الرقابة الداخلية ننتقل الى دراسة اجهزة الرقابة الخارجية و هي تلك الممارسة من طرف وزير المالية عن طريق جهاز التفتيش المالي .

### الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية

تم استحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في 1980/03/01 ، و هو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، و قد حدد اختصاصها في بداية الامر المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 (1) ثم أعيد تنظيمها و تحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2008/09/07، حيث حددت صلاحيتها بموجب المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 (2) و الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها .

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008 /09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 174/08 المؤرخ في 2008/07/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها هذا و قد أعاد تنظيمها المشرع ايضا في سنة 2009 و 2010 و هو ما سنتناوله في حينه و سنحاول خلال هذا الجزء من الدراسة تتبع دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد بمختلف صورته و خاصة الإداري منه ، و الذي لن يتأتى إلا بالتطرق إلى العناصر التالية :  
صلاحيات المفتشية العامة للمالية أولا ، الآثار المترتبة عن مهام المفتشية ثانيا ، قواعد سير الرقابة التي تجربها المفتشية العامة للمالية ثالثا .

---

(1) علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2004، ص 100 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 07 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، 2008 .

## أولاً : صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد الإداري :

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، و يمكن إجمال الصلاحيات الرقابية فيما يلي :

**1 – الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي:** لقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم

272/08 مجال هذه الرقابة و الهيئات المعنية بها كما يلي :

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ، و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، و تمارس الرقابة ايضاً على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

و الملاحظ أن المشرع وفقاً للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية و هذا رغم أنها تشهد انتشاراً و تفشياً واسعاً للفساد .

غير أن المشرع استدرك الوضع و أخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية و هذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22، و الذي يحدد شروط و كفايات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية .

**2 – الرقابة على استعمال الموارد:**

و هو ما وضحته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 (1)، حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية ، و التي تطلب الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع السابق.

القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .  
و يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من  
الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق  
أو ضمان .

و الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي و كذا على استعمال الموارد يتم من خلال قيام  
المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية (1):

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي.

- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الاملاك .

- ابرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها .

- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها.

- مستوى الانجازات مقارنة مع الاهداف .

شروط تعبئة الموارد المالية .

- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل التسيير .

هذا و في سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع الجزائري بعدة  
أليات تستطيع بواسطتها اداء دورها على اكمل وجه ، و تطبيقا لهذا تقوم المفتشية العامة  
للمالية بما يلي (2) :

1 - رقابة تسيير الصناديق و فحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع و  
التي يحوزها المسيرين أو المحاسبون.

2 - التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي  
تعدها هيئة رقابية و أية خبرة خارجية .

3 - تقديم اي طلب معلومات شفاهي او كتابي .

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق .

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/ 08، مرجع سابق .

4 - القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

5 - الاطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها .

6 - التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.

7 - القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي و عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

و بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي أجزاها المحاسبون العموميون .

### ثانيا : الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية الرقابية

وفقا لنص المادة 07 من المرسوم 272/08 عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة او اعادة ترتيبها .

و في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا ، يحرر المسؤولون المذكورون في الفقرة اعلاه ، محضر قصور يرسل الى السلطة السلمية أو الوصية المختصة .

و في هذه الحالة الاخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها و اللجوء إلى خبرة عند ، الاقتضاء .

و يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير و الإجراءات المتخذة في هذا الصدد .

و نفس الأحكام و الآثار تسري في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية و المالية و الادارية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ، و الذي من شأنه أن يجعل الرقابة و الفحوص المنصوص عليها مستحيلا - المادة 08 من المرسوم 272 /08 (1) .

هذا و عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة ، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة

---

(1) المادة 08 من المرسوم 272 /08 ،مرجع سابق .

أو الهيئة المراقبة ، و على أي حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد - المادة 9 من المرسوم رقم 272/08 (1).

**ثالثا : قواعد سير الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية :**

نشير بداية إلى أنه تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة المالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة ، و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة .

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات و الجهات المذكورة في الفقرة أعلاه - المادة 13 من المرسوم 272/08 (2).

هذا و أنشأ المشرع بموجب المرسوم رقم 08 / 272 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ثلاث هيئات أنيط لها مهمة الرقابة و هي :

**1 - الهياكل العملية للرقابة و التدقيق و التقييم :** و يديرها مراقبون عامون للمالية - المادة 04 من المرسوم 272/08 (3) .

**2 - بعثة تفتيش :** و هي وحدات عملية و يديرها مديرو بعثات - المادة 04 من المرسوم رقم 272/08 (4).

**3 - فرق تفتيش :** و يديرها مكلفون بالتفتيش و عددهم 30 1 - المادة 12 من المرسوم رقم 272-08 (5).

هذا و يكون المفتشون ملزمون بما يلي أثناء أداء مهامهم :

- 1 - تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات و الهيئات التي تجري مراقبتها.
- 2 - المحافظة في كل الظروف على السر المهني .
- 3 - القيام بمهامهم بكل موضوعية و تأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة .
- 4 - تقديم تقرير كتابي عن معابنتهم مع الإشارة الى النواحي الايجابية و السلبية للتسيير الذي تمت مراقبته .

(1) المادة 9 من المرسوم رقم 272/08، مرجع سابق.

(2) المادة 13 ، نفس المرجع.

(3) المادة 04 ، نفس المرجع.

(4) المادة 04 ، نفس المرجع.

(5) المادة 12 ، نفس المرجع.

هذا و قد أنشأ المشرع مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية ، و هذا على مستوى الولايات التالية : الأغواط ، تلمسان ، تيزي وزو ، سطيف ، سيدي بلعباس ، عنابة ، قسنطينة، مستغانم ، ورقلة ن وهران (1).

أما عن كيفية سير و عمل المفتشية العامة للمالية فقد بينته المادة 14 من المرسوم 272/08 كما يلي : تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق و تكون الفحوص و التحقيقات فجائية ، و تكون مهمات الدראسات او التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق .

و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما نص على فجائية الفحوص و التحقيقات، حتى لا يتم إعطاء فرصة للإدارات و المؤسسات العمومية لتدارك النقائص التي تعتري تسييرها الإداري و المالي و كذا تغطية الثغرات المالية بما لا يسمح بكشف مختلف صور الفساد الإداري و المالي.

و في إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات و المصالح و الهيئات المراقبة (2).

و على مسؤولية المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل لضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية .

و لتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة اليها ، يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة القيام بما يلي :

- 1 - تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم و اطلاعهم على كل الدفاتر و الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .
- 2 - الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة .

(1) لمزيد من التفصيل حول كيفية تنظيم المفتشيات الجهوية و صلاحياتها انظر المرسوم 272/08 ،مرجع سابق.

(2) المادة 15 من المرسوم 272/08 ،نفس المرجع.

هذا و لا يمكن لمسؤولي المصالح و كذا الاعوان الموضوعه تحت سلطتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه ، محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني ، او الطابع السري للمستندات (1) .

و كل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع المذكورة أعلاه يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني .

و عند عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي و يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك - المادة 19 من المرسوم 272/08 (2) .

وباستثناء مهام التحقيقات يجب إعلام المسير بالمعاينات التي كشفت عنها الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية و ذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة. المادة 20 المرسوم 272/08 (3). وعن انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة و كذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة ، يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير و كذا نتائج المؤسسات و الهيئات المراقبة .

و يمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي يحكمها.

و يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة و كذا وصايته بهذا التقرير ، و لهم اجل أقصاه شهرين للإجابة على المعاينات و الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير، و يترتب على جواب المسير على التقرير إعداد تقرير تلخيصي الذي يبلغ مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها ، و تعلم السلطة الوصية أو السلمية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها .

(1) المادة 17 من المرسوم 272/08، مرجع سابق .

(2) المادة 19 ، نفس المرجع.

(3) المادة 20 ، نفس المرجع.

مما سبق ومن خلال دراستنا للمفتشية العامة المالية نصل في أخير إلى أنه بالرغم من كونها هيئة رقابية خارجية و لاحقة إلا أنها مجردة من أي وسيلة أو آلية من أليات التأثير أو الضغط ، كالتأشير أو إحالة الملف الى العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي كما في حالة جرائم الفساد الاداري و المالي ، لأن نتائج رقابتها لا تتجاوز و لا تتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراح التدابير و التوجيهات غير الملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة ، إذ السلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب يعود لها وحدها دون سواها سلطة اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة التي أثارها التقرير المبلغ لها .

و لهذا فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل عاجلا في هذا المجال لتوسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتسهيل سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي أو على الأقل سلطة إخطار وزير العدل بذلك .

### الفرع الثاني : المراقب المالي

يتولى المراقب المالي عملية الرقابة السابقة على الصفقات التي يلتزم بها و هي إحدى صور الرقابة المالية القبلية تتم قبل تنفيذ العمليات المالية، و ذلك بهدف منع الخطأ قبل وقوعه أو التجاوز في الإنفاق و التأكد من أن العمل المالي يتم بشكل صحيح ، أي التحقق من الشرعية المالية للالتزام بالنفقات العامة .

و على الرغم من أنها – الرقابة المالية – تعتبر عامل من العوامل المسببة للبيروقراطية الإدارية و هذا لكثرة الاجراءات اللازمة للقيام بعمليات الانفاق ، الأمر الذي يترتب عليه بطئ سير العمل الإداري في المؤسسات و الإدارات العامة ، إلا أنها تعتبر من أهم الأليات الرقابية فعالية لمكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية ، و هذا ما دفع رئيس الجمهورية في تعليمته رقم 03 لسنة 2009 إلى التأكيد على دور المراقب المالي في محاربة الفساد بمختلف صوره ، إلا أنه شدد على مسألة الفساد في الصفقات العمومية ، و ذلك من خلال اجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين بأداء دور الملاحظ/الفاعل و المبادر بتحويله ما يسوغ له فحص جميع اجراءات القيام بالنفقات ذات الصلة بالصفقات العمومية .

## أولاً : مهام المراقب المالي

نشير بداية إلى أن اختصاصات المراقب المالي الأساسية تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ، و تجد مصدرها القانوني في القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم (1)، و خاصة المادة 58 منه ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم (2) ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية (3) .

و يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين تحت سلطة المدير العام للميزانية – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 – (4) و يتم تعيينه من قبل وزير المالية.

و يقوم المراقب المالي بدورين أساسيين في مجال مكافحة الفساد المالي و الإداري هما :

- الرقابة السابقة على الصفقات التي يلتزم بها .

- رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق.

هذا و يختلف مجال تدخل كل رقابة كما يلي:

1/ الرقابة السابقة للنفقات : تطبق هذه الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة ، و الميزانيات الملحقة ، و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة .

و يتم تنفيذ اجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لبرنامج تحدده من طرف وزير المالية و الداخلية .

و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخضع البلدية لمثل هذه الرقابة و ذلك حتى يتم تجفيف منابع الفساد الإداري و التي تعتبر الهيئات المحلية إحدى بؤرها.

---

(1) المادة 58 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل، جريدة رسمية رقم 53، 1990.

(2) المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة الرسمية رقم 82، 1992.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية رقم 64، 2011.

(4) المادة 02 من نفس المرجع. ♦

2/ رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق : فتطبق وفقا للمادة 02 مكرر المضافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و على ميزانيات مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة .

و يجب الاشارة في هذا المجال الى انه وفقا لنص المادة 03 من المرسوم 381/11 (1) فان المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى ثلاثة هيئات هي : الادارة المركزية و الولاية و البلدية , أمام باقي الهيئات و المؤسسات المعنية برقابة المراقب المالي فانه يتم احاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة أعلاه (2) .

أما مهام المراقب المالي الاساسية فهي الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و التأكد من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات ، و تتوج رقابته بمنح التاشيرة أو رفضها (3) .

و لقد بينت المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المعدل و المتمم (4) على أن الغاية من ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تتمثل فيما يلي :

- السهر على صحة النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به .
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات .
- إثبات صحة النفقات بوضع تاشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات او تعليل رفض التاشيرة عند الاقتضاء و ذلك ضمن الأجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي طبيعة الوثيقة
- تقديم نصائح للامر بالصرف في المجال المالي .
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة .

(1) المادة 03 من المرسوم 381/11، مرجع سابق .

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، نفس مرجع .

(3) علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 94 .

(4) المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90، مرجع سابق.

هذا وقد أحالت المادة 59 من نفس القانون اعلاه الى التنظيم لتحديد مهام اخرى للرقابة المالية على النفقات ،و بالفعل صدر المرسوم رقم 414/92 المعدل و المتمم و الذي حددت المادة 05 منه (1) قائمة مشاريع القرارات المتضمنة الالتزام بالنفقات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها و هي :

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الاولية التي تعد عند فتح الاعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق .

كما تخضع كذلك لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار طبقا لما جاءت به المادة 06 من المرسوم رقم 414/92 - (2).

كما توسع أيضا المشرع في قائمة العمليات المالية التي تتطلب تدخل و رقابة المراقب المالي و التي تتطلب منح التأشيرة كما يلي : - المادة 07 من المرسوم رقم 414 / 92 - (3)

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيات و كذا تفويض و تعديل للاعتمادات المالية

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبته بفاتورات نهائية .

و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما وسع مجال الرقابة المالية الى العقود و الطلبات

تلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع و تكريسا لمبدأ الشفافية و النزاهة و المساواة

الاتفاقية و سندات الطلب التي لا يقتضي إبرامها وفقا لشكليات الصفقة العمومية، لأنها

---

(1) المادة 05 من المرسوم رقم 414/92، مرجع سابق .

(2) لمادة 06 من المرسوم رقم 414/92 ، نفس المرجع .

(3) المادة 07 من المرسوم رقم 414/92، نفس مرجع.

عادة ما تكون مدخلا كبيرا للفساد الاداري و المالي ، خاصة و أنها لا تخضع لشكليات و اجراءات المنافسة و الاشهار ، الأمر الذي يفتح الباب أمام جميع صور الفساد .  
بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية المذكورة أعلاه و التي يمارسها المراقب المالي نجد صلاحيات ذات الطابع الرقابي اخرى يمارسها و تتمثل فيما يلي :

- يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في اطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام الاتية :

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض .

- مسك محاسبة التعدادات الميزانية .

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات .

- تقديم نصائح بالصرف في المجال المالي .

كما يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات و بالتعداد الميزانية .

كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن :

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية .

- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع و التنظيم .

- النقائص الملاحظة في تسيير الاموال العمومية .

- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية .

و الملاحظ ان المشرع قد أضاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/11 بعض المهام الادارية و الرقابية (1) ، يقوم بها المراقب المالي و تتمثل في تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها ، تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها ، القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية ، و تمثيل الوزير المكلف بالمالية

---

(1) المادة 10 من المرسوم 381/11، مرجع سابق.

لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى ، و كذا إعداد التقارير السنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية ، تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية ، و ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم و المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية ، و كذا المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية ، و التي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية ، و إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية ، مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية ، و كذا تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها ، و المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها و تقييمها و كذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية .

### ثانيا : كيفية سير الرقابة المالية و اثارها :

يجب على الأمر بالصرف قبل إحالة النفقة للتأشير عليها من طرف المراقب المالي إعداد استمارة الالتزام الملائمة و التي يحدد نوعها وزير المالية ، و يجب ان ترفق هذه الاستمارة بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات .

هذا و يجب ان تدرس و تفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف و الخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة أيام – المادة 14 من المرسوم رقم 374/09 – (1) .  
و تسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام – المادة 15 من المرسوم رقم 414/92 – (2).

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات ، المؤرخ في 19/11/2009 جريدة رسمية 67 ، 2009 ، ص 3 .

(2) المادة 15 من المرسوم 414/92 ، المرجع السابق.

يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من وزير المالية.  
غير أنه تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية و البلدية خاضعة للأحكام  
التنظيمية التي تسيرها ، هذا و تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة  
الالتزام و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية ، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية  
المطلوبة .

و تكون الالتزامات الغير القانونية أو الغير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة  
موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

و يترتب على الرفض المؤقت الصريح و المعلل ايقاف سريان الآجال المنصوص عليها  
في المادة – آجال دراسة و فحص الالتزام - .

هذا و تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار  
الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية ، إلزامية على المراقب المالي ، و تختتم الرقابة  
السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الإطار ، و بغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي  
من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن :

1 – توفر ترخيص البرنامج او الاعتمادات المالية .

2 – تخصيص النفقة .

3 – مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة .

4 – صفة الأمر بالصرف .

غير أنه و في حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد تأشيرته على مشروع الصفقة  
يقوم بتبليغ كل من وزير المالية و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الأمر  
بالصرف المعني عن طريق إشعار. – المادة 10 من المرسوم 374/09 (1) - .

ويبلغ الرفض المؤقت وفقا للمادة 11 من المرسوم 414/92 (2) في الحالات التالية :

1 – اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

2 – انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .

(1) المادة 10 من المرسوم 374/09، مرجع السابق.

(2) المادة 11 من المرسوم 414/92، مرجع سابق.

3 – نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

أما الرفض النهائي فيعمل وفقا لنص المادة 12 من المرسوم 414/92 (1) بما يلي :

1 – عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

2 – عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية .

3 – عدم اقتراح الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

هذا و يجب أن يطلع الأمر بالصرف في حالات الرفض المؤقت أو النهائي في مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.

و يجب أن تحتوي مذكرة الرفض المؤقت التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها و كذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس و التي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة .

كما لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا.

و يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفق بتقرير مفصل إلى وزير المالية و يمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

و الجدير بالإشارة في هذا المجال أنه وفقا للمادة 18 من المرسوم رقم 374/09 (2) يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي الالتزام بالنفقات ، أن يتغاضى عن ذلك و تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به وزير المالية ، و يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني . و لما كان التغاضي فيه أضعاف للرقابة المالية فان المشرع لم يسمح بأعماله في حالة

---

(1) المادة 12 من المرسوم 414/92، مرجع سابق.

(2) المادة 18 من المرسوم رقم 374/09، مرجع سابق .

الرفض النهائي المبني على الاسباب التالية :

- 1 - صفة الأمر بالصرف.
  - 2 - عدم توافر الاعتمادات المالية او انعدامها .
  - 3 - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
  - 4 - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
  - 5 - التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية .
- و في حالة التغاضي يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه .

و يجب على المراقب المالي بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان إرسال نسخة ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل الى وزير المالية و الذي يرسل نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية .

### الفرع الثالث : مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة و كذا الدستور الحالي لسنة 1996 بموجب المادة 170 و التي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية و قد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات و مراحل ساهمت في بلورة دوره ، حيث أنشا سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 (1) و الذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني (2) .

---

(1) القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 20، 1980.

(2) علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 109 .

إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 و الذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات القضائية (1)، ثم قام المشرع سنة 1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 و ذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني .

و استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010 و عدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10 (2) و قد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية و مجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر .

#### أولا : صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية

نشير بداية إلى أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري و قضائي و هو يتمتع بالاستقلالية في التسيير و هذا ضمانا للموضوعية و الفعالية في أعماله (3).

و تتمثل أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي : (4)

- 1 - تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية.
- 2 - ترقية اجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية .
- 3- تعزيز الوقاية و المكافحة من جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال العمومية.

---

(1) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية، دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 59 .

(2) الامر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 56، 2010 .

(3) المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4) المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم، نفس المرجع.

و لقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابة في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة، ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول و الذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، و فيما يلي تفصيل هذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:

### 1/ رقابة التدقيق

و يسميها الفقه بالرقابة المالية و المحاسبية ، و تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات ، و هي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات و الرقابة على النفقات . (1)

و لقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة و بهذا فان لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و هو ما أكدته أيضا المادة 06 من قانون المحاسبة ، حيث نصت على أنه يكفل مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية و الرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية .

أما الهيئات و المصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة ، و هي مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة ، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية ، هذا و لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة .

---

(1) حاحة عبد العالي ، يعيش تمام امال ، دور اجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص 4 .

هذا و تدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02 /10 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة الأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة . (1)

وحسنا فعل المشرع عندما وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشمل المؤسسات المذكورة أعلاه حفاظا على الأموال العمومية في أي يد وجدت.

كما سمحت المادة 09 من قانون مجلس المحاسبة بامتداد رقابته لتشمل تسيير الأموال العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات المذكورة أعلاه و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في اطار التشريع و التنظيم المعمول به بتسيير النظم الاجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية .

هذا و يمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ الى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الانسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية على الخصوص و ذلك بمناسبة حملات التضامن

الوطني (كالجمعيات مثلا)

## 2- رقابة نوعية التسيير :

و يسميها الفقه بالرقبة على الأداء و هي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته.

و لقد تم تعريفها بانها : " رقابة نوعية التسيير تركز أساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية و الاقتصاد في اداء الادارة العامة ، و هذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من

الادارة فحسب ، بل أنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها و على ذلك فان هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الاجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة و أن

(1) المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 20/95 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال و اقتصادي و بكفاءة عالية .  
و أشار المشرع إلى رقابة نوعية التسيير بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة و التي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك .

غير أنه نظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال مكافحة الفساد فإن المشرع خصص فصلا كاملا لرقابة نوعية التسيير و هو الفصل الثاني من الباب الثالث ، و هذا في المواد من 69 الى 73 من قانون مجلس المحاسبة .

و نصت المادة 69 من قانون مجلس المحاسبة المعدلة سنة 2010 على هذا النوع من الرقابة و حددت الهيئات المعنية بها كما يلي : " يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 الى 10 من هذا الأمر ، و التي سبق لنا الاشارة إليها أعلاه، و بهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح و الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة .

و يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود و ملائمة و فعالية و فعالية أليات و اجراءات الرقابة و التدقيق الداخليين .

و في هذا الإطار يتأكد مجلس المحاسبة خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات و الهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة و إجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها و استعمالاتها و حماية ممتلكاتها و مصالحها و كذا التسجيل و تقصي المجريات و الموثقين لكل العمليات المالية و المحاسبية .

و بهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم أليات الوقاية و الحماية و التسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية .

و الجدير بالإشارة في هذا المجال إلى أنه يمنع على مجلس المحاسبة بمناسبة ممارسة رقابته التدخل في إدارة و تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته او إعادة النظر في صحة و جدوى

السياسات و أهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها (1) .

### 3 – رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :

و يسميها البعض برقابة المطابقة , كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية , و الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات و التصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها و الرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة و تصفيته و الأمر بالصرف و الدفع الفعلي و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية (2).

و تجد هذه الرقابة سندها في المادة 02/02 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم (3)، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي : " و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها " .

و قد خصص لها المشرع فصلا كاملا أيضا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث و هذا في المواد من 87 الى 101 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

و تنص المادة 87 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم على أنه: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

و في هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

هذا و تعتبر مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الأخطاء أو المخالفات

(1) الأمر رقم 20/95 ، مرجع سابق .

(2) علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) المادة 02 من الأمر 20/95 نفس المرجع

التي ذكرها عندما تكون خرقة صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية:

- 1- خرقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- 2 – استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ، أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة
- 3 – الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقة للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .
- 4 – الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .
- 5 – خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الاعتمادات و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .
- 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .
- 7 – الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- 8 – عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية .
- 9 – التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الاملاك العامة .
- 10 – كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .
- 11 – التسبب في الزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .
- 12 – الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .

13 - أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

14 - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة و الهيئات العمومية.

15 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو اخفاء مستندات عنه .  
و الجدير بالإشارة أن المشرع رصد عقوبات على المسؤولين أو الأعوان المرتكبين للمخالفات المذكورة أعلاه (1).

و الشئ الملاحظ أنه بالرغم من أنه يعاقب على المخالفات المذكورة بغرامة فقط يصدرها مجلس المحاسبة ، و التي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة (2) ، إلا أن هذه الخاصية جعلت منها رقابة ردعية علاجية ساهمت إلى حد بعيد في ضبط و كشف و الحد من المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و الإداري و هو الشئ الذي يميزها عن باقي أنواع الرقابة السابقة و يجعل منها آلية فعالة في تقليص الانحرافات المالية و الإدارية .

كما أن في هذا المجال أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد و هي غرفة " الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية " و هذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم.

و مما جاء في نص أسباب تعديل الأمر رقم : 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة الخاصة بهذه المادة هو الرغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال و معالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد و التي يمكن أن تلحق ضررا بالأموال و الممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجال اختصاصها .

(1) المادة 88 من الأمر 20/95، مرجع سابق.

(2) المادة 89 من الأمر رقم 20/95، نفس المرجع.

#### 4 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

و هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد 74 الى 86 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .  
ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها (1)  
و في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .  
و يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة او يثبت بانه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته ( المادة 82 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم ) (2).

#### ثانيا : كيفية سير و عمل مجلس الحاسبة اثناء اداء مهامه الرقابية :

نشير بداية أن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة و ينظم لممارسة وظيفته الإدارية (الرقابية) و القضائية في شكل غرف و فروع ( ذات اختصاص وطني اقليمي )  
و يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائيا أو بعد التبليغ و يتمتع بهذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري (3).  
و بهذا فان المشرع دعم مجال المحاسبة بعدة اليات و وسائل و اختصاصات لممارسة رقابته على احسن وجه و من أهمها حق الاطلاع و سلطة التحري .  
ووفقا للمادة 55 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم ، يحق لمجلس المحاسبة ان يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخضعة لرقابته .  
و لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته و له أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة

(1) المادة 74 من الأمر رقم 20/95 ، مرجع سابق.

(2) المادة 82 من الأمر 20/95 ، نفس المرجع .

(3) المادة 14 من الأمر رقم 20/95 ، نفس المرجع.

بالاتصال إدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع و التنظيم الجاري العمل به.

و لقضاة مجلس المحاسبة في المهمة المسندة إليهم حق الدخول الى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك (1).

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانوني ، الاطلاع على كل المعلومات و الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها ( المادة 02/57 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم ) (2).

و يجب على هيئات الرقابة و التفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إذا لاحظت مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة أن ترسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق .

هذا و يمكن لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية و تحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته .

هذا و يعفى المسؤولون و الأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة و كذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة (3).

و الجدير بالإشارة إلى أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية و سلطاته السلمية أو الوصية و كذلك كل سلطة أخرى مؤهلة

(1) المادة 56 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 57 من الأمر 20/95 نفس المرسوم.

(3) المادة من الأمر 20/95، نفس المرجع.

و إذا ثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته انه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين ، و تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية او المرافق العمومية يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية ( المادة 25 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم ) (1).

و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاعتمادات المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته و تسييرها و محاسبتها و مراقبتها يطلع فورا السلطات بمعاينته و ملاحظته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها (2).

و من أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله نص المشرع سنة 2010 في المادة 26 بفقرة ثانية محتواها كما يلي : " تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك الى تدعيم آليات حماية الأموال و الأملاك العمومية و مكافحة كل أشكال الغش و الضرر بالخزينة العمومية او بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته . "

و إذا لاحظنا مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعة القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك .

يشعر مجلس المحاسبة بهذا الارسال الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها (3).

(1) المادة 25 من الأمر 20/95 ،مرجع سابق .

(2) المادة 26 من الأمر 20/95 ، نفس المرجع .

(3) المادة 27 من الامر 20/95 ،نفس المرجع .

**المبحث الثاني: الآليات المتخصصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية**  
إن صعوبة اكتشاف اساليب الفساد بمختلف صورته في الجرائم الاقتصادية التي تضر بالدولة عامة ، و بالفرد و النفع العام خاصة ادى ذلك الى خلق المشرع الجزائري هيئات خاصة أسندت لها مكافحة الفساد بداية من الوقاية ثم المكافحة في مجال الصفقات العمومية لتحقيق التنمية الشاملة لدولة .

### **المطلب الأول: الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد و مكافحته**

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الآليات الكفيلة لتحقيق الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية .

### **الفرع الاول: الطبيعة القانونية للهيئة**

نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في تاريخ 20 نوفمبر 2006 على وجوب إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، حسب ما جاء في نص المادة 17 منه ، و تأكيدا لذلك أكد وزير العدل السابق ( الطيب بلعيز ) يوم الخميس 2011/01/06 بالجزائر العاصمة عند تصريحه للصحافة خلال أسئلة مجلس الأمة أن المهام المخولة للهيئة الوطنية لا تعارض بل تتكامل مع مهام الهيئات الأخرى التي تكافح ظاهرة الفساد(1).

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر التي تختص في قضايا الفساد و محاربتة ، تم انشاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

وقد حدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 14 على انها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذو المشرع الفرنسي في ذكر السلطات الادارية المستقلة التي يهدف انشاؤها في ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية ، و الشؤون العمومية (2) .

(1) مجلة مجلس الدولة، العدد 9، الجزائر 2009، ص 117 .

(2) رمزي حوحو ، لبن دنش ( الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ) مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05 سبتمبر 2009 ، ص 73 .

لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروريا لتتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة (1).

كما تجدر الإشارة الى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي حمل الرقم 233/96 يقضي بإنشائه كان الهدف منه منع انتشار ظاهرة الرشوة داخل الاجهزة الحكومية ، إلا أنه لم يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله ، و ظل كذلك إلى أن حل نهائيا في ماي 2002 .

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات ، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المعدل و المتمم الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

حيث لم يعرف المشرع الفساد بل انصرف لتعريفه من خلال الاشارة لصوره ، و منها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (2) .

غير أن المشرع الفرنسي كان من التشريعات السباقة إلى سن قانون خاص بإنشاء لجنة من أجل الشفافية المالية بموجب القانون 277/88 المؤرخ في 11/03/1988 (3). فيتبين بأن عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، عملية تدخل ضمن الأدوات القانونية الرامية الى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة و ضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية اليه من جهة ثانية.

وقد حرص المشرع في الباب الرابع من المادة 17 الى المادة 24 منه تأكيدا على وجوب إنشاء هيئة وطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية و حدد مجالها و هو مكافحة الفساد فهي سلطة

(1) زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة لنيل شهادة

الماجستير ، جامعة ورقلة ، 2011-2012 ص 178 .

(2) ححا عبد العالي، مرجع سابق، ص 30.

(3) زوزو زوليخة ، نفس المرجع ، ص 183 .

إدارية مستقلة أعطاها المشرع الجزائري ضمانات حسب ما ورد في نص المادة 18 من القانون السابق الذكر، بالإضافة الى أنها لا تخضع على أي سلطة وتمارس مهامها بكل شفافية ونزاهة بعيدا عن مواجهة السلطات الأخرى من أجل نجاعة و فعالية الهيئة في أداء اختصاصاتها المتباينة لذا نستنتج أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد آلية لتنفيذ استراتيجية بحثة للوقاية من الفساد ، وجدت عندما عجزت النظم القانونية العقابية من الوقاية من ظاهرة العصر لذلك لا يقتصر دورها في الوقاية من شكل معين فقط من أشكال الفساد وإنما تختص بالوقاية من مختلف صور الفساد في مختلف القطاعات العامة و الخاصة

### الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة

حسب نص المادة 18 الفقرة 01 منها من القانون 01/06 تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها تكون عن طريق التنظيم .

و تولى التنظيم المعني في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 تحديد تشكيلة الهيئة في نص المادة 09 منه .

و تم تنصيب الهيئة في 2010/01/04 و عين أعضاؤها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010//11/07 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

فتتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من:

### أولا- التشكيلة البشرية :

توجد عدة عناصر من الناحية العضوية بإمكانها المساهمة في استقلالية و فعالية الهيئة ، فالتركيبة البشرية تعد معيارا حاسما لمعرفة الاستقلال العضوي للهيئة (1) . و يظهر ذلك من خلال التركيبة المادية الجماعية – مبدأ الجماعية – التي تحكم النظام القانوني لها ، فيحقق بذلك حلول و قرارات توافقية و مناقشات فعالة بإبداء كل واحد لرأيه . تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و ستة أعضاء، يعينون

---

(1) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها، جريدة رسمية رقم 2006،14 .

بموجب مرسوم رئاسي.

تشغل الأعضاء السبعة المختارة مناصب هامة في الدولة أغلبهم شخصيات وطنية مشهود لهم بالكفاءة و الجدارة ، و قد عدد المشرع من أعضاء الهيئة ، نظرا للاختصاصات الكثيرة في مجال الاستشارة و الرقابة و التحسيس حتى أنه اشترط التكوين العالي لمستخدمي الهيئة دون بيان مراكزهم القانونية (1).

و بالرجوع إلى القانون المنظم للهيئة نجده ينص على أن مدة خمس سنوات العهدة الممنوحة لأعضاء الهيئة مع قابلية التجديد مرة واحدة.

أما عن التعيين فنجد انفراد رئيس الجمهورية دون سواء فرغم تمتعها بالاستقلال المالي و الإداري إلا أن الهيئة تكون موضوعة لدى رئاسة الجمهورية و هو المكلف أيضا بإنهاء المهام أيضا (2) .

هذا الأمر يفتح المجال واسعا أمام التشكيك بمصداقية الاستقلالية فما إذا كان رئيس الجمهورية في حد ذاته رئيسا للفساد لأن احتكاره بين يدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية .

### ثانيا- التركيبة المادية :

تعدد الأقسام في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من المعايير التي يستدل بها لقياس مدى استقلالية العضوية (3).

و نتيجة لتعدد المهام و الصلاحيات للهيئة وجدت أجهزة كل منها له اختصاص منوط به و وسنتطرق إليها كالاتي:

**01- مجلس اليقظة و التقييم:** يتكون من رئيس الهيئة و الأعضاء الستة المعروفين بنزاهتهم و شفافيتهم حسب نص المادة 10 من المرسوم 413/06 .

**02- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس :** قسم يهدف لتحديد نماذج الفساد و اقتراح

(1) المادة 06 من المرسوم 413/06 ، مرجع سابق .

(2) المادة 02 من المرسوم 413/06 ، نفس المرجع.

(3) المادة 09 من المرسوم 413/06 ، نفس المرجع .

و ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور في المساهمة في التخفيض و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك للمهام المنوطة به.

**03- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات :** له دور في القيام بتلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين غيرها من المهام طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية و هذا القسم اختصاص أصيل للرقابة الادارية .

**04- قسم التنسيق و التعاون الدولي :** يقوم على تقسيم انظمة الرقابة التدخيلية و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد (1) .

**05- الامانة العامة :** تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة امين يعين بموجب مرسوم رئاسي مزودة بهياكل ادارية و تقنية مختلفة .

للإشارة تعززت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من هيكل إضافي على مستواها أطلق عليه اسم ( الديوان المركزي لقمع الغش )

كما زود رئيس الهيئة بمدير دراسات لمساعدته يكلف بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجموعية .

و كلها تزيد من أهمية حجم منظمة مكلفة بالوقاية من الفساد .

### الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نصت المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم انعقادها بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد من قبل كل دولة طرف فيها ، و منحها ما يلزمها من الاستقلالية لتمكينها من تحقيق أهدافها دون تأثير أو تدخل من أية جهة كانت .

و تتراوح صلاحيات الهيئة بين الصلاحيات الرقابية و الاستشارية إلا أن ما يهمنا و تتراوح صلاحيات الهيئة بين الصلاحيات الرقابية و الاستشارية إلا أن ما يهمنا الصلاحيات الرقابية

---

(1) المادة 13 من المرسوم 413/06 ، مرجع سابق .

لهذه الهيئة التي كلفت بمهام عظيمة للقضاء على الفساد.

فتقوم الهيئة في المجال الرقابي بجمع و مركزة المعلومات و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الممارسات الإدارية من عوامل الفساد من أجل إزالتها ، فتقوم بالتقييم الفوري للأدوات القانونية و الاجراءات الإدارية الى الرقابة منه و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها (1) .

صلاحية رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دور كبير في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية ، فرقابة الهيئة تكون بالتأكيد من أن تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية ساري المفعول بما يكرس مبدأ الشفافية و حرية المنافسة .

لأن مجال الصفقات العمومية هو مجال ديناميكي ، حركي ، يتميز بتحريكه لدواليب التنمية الاقتصادية لذلك عادة ما تحاول بعض الاطراف من جماعات الضغط السياسية و المالية استغلالها بطرق التوائية لفائدتها الخاصة .

و الملاحظ على اختصاصات الهيئة رغم أنها هيئة ذات منظومة رقابية تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية و كل ما له علاقة بالخزينة العمومية .

فدور الهيئة العمومية يتعلق أساسا بتحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جزائي تقوم بتحويل الملف لوزير العدل الذي يختص اختصاصا أصيل بتحريكها حسب نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 الصادر في مارس 2006 (2) .

---

(1) المادة 20 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية رقم 2006، 14.

(2) هلال مراد ، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، العدد 60 ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 ، ص 96 .

و بالتالي تتجسد صلاحية الهيئة من ناحية الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقات العمومية في محاربة المخالفات المالية و الممارسات التدليسية في مجال الصفقات العمومية غير مشروعه أي كان حجمها .

فيكشف بعدها أن الصفقة العمومية التي وافق على احترام أطرافها النصوص التنظيمية و التشريعية مرت برقابة مزامنة مع تنفيذها الا أنه يكتشف فيما بعد التنفيذ بانها صفقة فساد نتيجة الاستغلال و التعدي غير المشروع على المال العام فيجني من وراء ذلك ملايين و ملايين من مال الشعب .

و في هذا الشأن ينبغي توضيح مسالة معينة على أن هيئة مكافحة الفساد لا تراقب عملية إبرام الصفقات العمومية كما لاحظنا بالنسبة للرقابة المالية و بالتالي سبب إدراج الهيئة ضمن أحكام الفصل الثاني المتعلق بالرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال أنها الية وقائية (1)

و كونها من جهة أخرى تقوم بأعمال خول لها بموجبها المشرع سلطات لتنفيذ سياسة الوقاية على نحو مختلف مع الهيئات السابقة لرقابة الهيئة وجه من أوجه الرقابة على الصفقات العمومية تأتي مكملة للرقابة الادارية و المالية .

فصلاحية البحث و التحري المسندة للهيئة جعلها تعد تقرير سنة 2012 بـ 78 ملف أهمها مشروع وزارة الشبيبة و الرياضة حيث تم إنجاز خمس مشاريع من أصل 12 مشروع متفق عليه و رصد لها بالمقابل 300مليار سنتيم إلا أن الهيئة كشفت أنه تم إنجاز المشاريع بـ 17 مليار سنتيم فقط (2).

#### **الفرع الرابع : فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دلالة واضحة و تعبير قوي على إرادة الدولة و حرصها على مواجهة ظاهرة الفساد عموما ، و رغم حرص المشرع الجزائري

(1) انظر المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

(2) هلال مراد ،مرجع سابق ،ص 99

على الحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات العمومية و منع تفشي الفساد و حصر أثاره قب و وقوعه ، إلا أن الفساد في الصفقات العمومية مازال يطغى على أغلبية مشاريعنا لاستثمارية لذا تبقى التدابير الوقائية التي انتهجتها الهيئة عاجزة أمام تنوع صور الفساد في الصفقات. فيعد التقرير التي أفرجت عنه المنظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد، تم تصنيف الجزائر في مؤخرة الترتيب في مكافحة الظاهرة

فتكييف فعل ما على أنه جريمة من جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المواد 26-27-34-35 في قانونه الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن منح الهيئة سلطة التحري و البحث فقط دون فرض العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد (1).

لأن الواقع يثبت افتقار لتطبيق الأليات القانونية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 كان يأمل منه أن يدعم مسار الرقابة على الصفقات العمومية ، و ما يبرهن ذلك هو الفضائح التي تفجرها الصحافة الجزائرية و الأجنبية إذ يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين فيها ، و إن كان هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد نظرا لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر و غير مبشر في قضايا الفساد ، و يعتقد المهتمون بهذا الشأن أنه لا توجد نية حقيقية للقضاء على الفساد في الصفقات العمومية .

و أغلب القضايا كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية أو جهات حكومية من الخارج كما هو الشأن في قضية الطريق السيار شرق غرب ، و قضية سوناطراك ، و سيام الايطالية قضية صيد التونة .. الخ .

إلى جانب ذلك لم تقدم طلب أية وثيقة أو معلومات من أية إدارة أو شخص في إطار التحقيق في قضايا الفساد (2) مما يجعلها غير مصداقية في مهامها ، خاصة أنها تقدم خبرتها للقاضي قصد فض النزاع ليس إلا مما يعتبر إسهما ضعيفا لمنظومة مكافحة الفساد ، اعتبارا من عدم وجود دلائل على ارتكاب جرائم الفساد في تنفيذ الصفقة العمومية و هو ما نتج عنه العديد من المساوىء و عجز الهيئة للقيام بدورها في مكافحة ظاهرة الفساد .

(1) أنظر المادة 11 من المرسوم 413/06، مرجع سابق .

(2) خروفي بلال ، الحركة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، ص 123 .

## المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي (1)، و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية في الصفقات العمومية و ردعها .

و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره .  
و من أجل دراستنا لهذا المطلب يقتضي منا استعراض الطبيعة القانونية للديوان و في الأخير نتطرق إلى اختصاصات الديوان و كيفية سيره .

### الفرع الاول : الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد

خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه ، و كفاءات سيره في الفصل الأول منه في المادة 02 لتباين خصائص الديوان التي تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي تساهم في بلورة طبيعته القانونية (2) و المتمثلة فيما يلي :

#### أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

لقد نصت المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 كما يلي: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد (3) .  
و حسب المادة 02 فان الديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية

(1) حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ص 502

(2) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08/12/1992 المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ،جريدة رسمية رقم 68، 1992.

(3) المادة 03 من المرسوم 423/11 ،نفس المرجع .

الأخرى لأن تشكيلته ضباط و أعوان الضبطية القضائية ، إذن فان هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية و إنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف و مراقبة القضاء و مهمته هي التحري عن جرائم الفساد ، و رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل اشار إلى أن الديوان يعد هيئة لامركزية و ذلك لوجوده الجهوي على مستوى اربعة ولايات كبرى في الوطن.

### ثانيا : تبعية الديوان لوزير المالية

وفقا للمادة 03 من المرسوم 426/11 " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية " و هنا نلاحظ بأن الديوان هو جهاز له تبعية من السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية ، و هو ما يحد من استقلاليته و ينقص من دوره في الحد من الفساد الاداري ، لأن الاستقلالية هي الحل الوحيد و الضامن الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاعات الإدارية (1).

### ثالثا : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان ، و هذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و حسب المرسوم 24 من 426/11 " يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية " هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الامر بالصرف في هذا المجال ، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب نفس المادة من نفس المرسوم أعلاه المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره (2)، و هذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية ، و هذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و اللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، و بهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الادارية و المالية.

كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان و موافقته عليها شرط لتنفيذها ، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي

(1) حاحة عبد العالي - مرجع سابق ، ص 504  
(2) المادة 24 من المرسوم 426/11 ، مرجع سابق.

تخضع للتسيير و الادارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح و الأجهزة التابعة لوزارة المالية .

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز ، فهو جزء لا يتجزأ منها ، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها و تعليماتها ، إذن ليست له استقلالية من الناحية الوظيفية

### الفرع الثاني : تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و هيكلته

جاء الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه ، حيث نص في المادة 24 مكرر فقرة 02 " يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم " و لكن بعد صدور المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 فقد حدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و هذا كما يلي :

#### أولاً : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي و الوطني أما بالنسبة لتشكيلته فقد حدده المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 و في المادة 06 من هذا المرسوم (1).

و حسب المرسوم الرئاسي 426/11 يتشكل الديوان من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- و للديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري.

---

(1) المادة 06 من المرسوم 426/11، مرجع سابق.

و قد نصت المادة 09 من المرسوم 426/11 كذلك على أنه يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير أو استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد(1) .

### ثانيا : هيكله الديوان المركزي لقمع الفساد

يبين المرسوم الرئاسي 426/11 في مواده من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان ، إذ يتشكل من مدير عام و ديوان و مديريتين ، إحداهما للتحريات و الاخرى للإدارة العامة.

#### **01- المدير العام :**

و جاء في المادة 10 من المرسوم 426/11 كما يلي (2) :

" يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنهى مهامه حسب الإشكال نفسها " ، و إذ قمنا بشرح هذه المادة نجد أن طريقة تعيين المدير العام توضح بأنه لا يتمتع بالاستقلالية الادارية في مواجهة السلطة التنفيذية و خاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ، و رئيس الجمهورية لقيامه بالتعيين .

أما مهام المدير العام فنصت عليها المادة 14 من نفس المرسوم و جاءت كما يلي:

يكلف المدير العام للديوان الوطني على الخصوص بما يأتي :

- إعادة برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي .
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية

---

(1) المادة 9 من المرسوم 426/11 ، المرجع السابق.

(2) المادة 10 من المرسوم 426/11 ، المرجع السابق.

## 02 – الديوان

وفقا للمادة 1/11 من المرسوم 426/11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نصت المادة 15 من المرسوم 426/11 " يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها.

### ثالثا : مديرية التحريات

نصت المادة 2/11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ان الديوان يتكون من مديريتين ، إحداهما هي مديرية التحريات و التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العامة ، أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث و التحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد .

### رابعا : مديرية الادارة العامة

و حسب المادة 11 من المرسوم 426/11 فإن مديرية الإدارة العامة هي إحدى مديريةية الديوان إضافة إلى مديريةية التحريات المذكورة ، و توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ، و تنقسم الى عدة مديريات فرعية (1) ، أما مهام مديريةية الادارة العامة نصت عليها المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي " تكلف مديريةية الادارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية " (2).

### الفرع الثالث : اختصاصات الديوان و كيفية سيره

أضاف المشرع الية ردعية للحد من الفساد لتغطية نقائص في الهيئة الوقائية ، إذ دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة و كلها ذات طابع قمعي مختلفة كل الاختلاف عن اختصاصات الهيئة كما بين المشرع كيفية سير هذا الديوان و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل .

(1) المادة 11 من المرسوم 426/11 مرجع سابق

(2) المادة 17 ، نفس المرجع.

## أولاً : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المرسوم 426/11 فقد حددت كما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و استغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

من خلال هذه الاختصاصات نلاحظ أنها متعددة ، و أنه غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الاقتراح في بعض الاحيان كما تفترض هذه الاختصاصات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع الى الهياكل و التي سبق تفصيلها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد ، و قد حصرها المشرع في البحث ، و التحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد .

## ثانياً : كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد .

بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، و أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هو تأكيداً لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 و التي نصت على ما يلي " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية و احكام هذا

القانون " و بالرجوع الى القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم للقانون رقم 155/66 المعدل و المتمم فإنه على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد التقيد بجملة من اجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 الى 40 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، و كذا المواد من 20 الى 22 من المرسوم رقم 426/11 و ذلك كما يلي :

نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم ، كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

كما أشار المشرع الى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى ، و هذا عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في اجراءاتهم الى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق ، و يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى دائرة اختصاص الجريمة ، و يقدموا له ملف مرفق بنسختين من اجراءات التحقيق ، و يرسل هذا الاخير فوراً النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (1)، و في هذه الحالة يتم ارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع و ذلك وفقاً للسلم الإداري .

و هذا ما اكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم رقم 426/11 بنصها " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دارة اختصاصه " .

(1) حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 514.

و يطالب النائب العام فوراً بالإجراءات ( الملف ) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي ، و هي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون السالف الذكر ، ثم يحول الملف الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع و الذي يوجه التعليمات المباشرة الى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و الذين قاموا بالتحري و البحث و التحقيق في الملف المعروف على وكيل الجمهورية (1).

هذا و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى (2). و في حالة فتح تحقيق قضائي امام قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة و تبين فيما بعد أن هاته الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد و بالتالي ضمن اختصاص الاقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

---

(01) حاحة عبد العالي , مرجع سابق ص 514 .

(2) المادة 03 من المرسوم 426/11، مرجع سابق

## الفصل الثاني

الآليات القضائية لمكافحة

الفساد في الصفقات

## الفصل الثاني :

### **الآليات القضائية لمكافحة الفساد في الصفقات**

عندما يكيف الفعل بأنه جريمة من جرائم الصفقات العمومية على النحو المبين في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، تتحرك آلية القضاء لقمع الفساد و المفسدين .

إلا أن هذا النوع من الجرائم يثير الكثير من الصعوبات و الإشكالات تتعلق غالبا بكيفية الوصول إلى مكافحتها و اقتضاء حق الدولة في العقاب باعتبارها من الجرائم المستحدثة و غالبا ما يتصف مرتكبها بصفة المجرم المعلوماتي ، أي المجرم الذي يتميز بالذكاء ، و من ناحية أخرى فان هؤلاء المجرمين يتميزون من الناحية الاجتماعية بان لديهم صلات قوية بأفراد المجتمع خاصة أصحاب المناصب و النفوذ و السلطة .

ما يميز جرائم الصفقات العمومية هو تدخل جهات ذات طبيعة إدارية على خلاف المعهود في القواعد العامة ، خاصة بعد التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية ، كما تم إرساء قواعد خاصة في متابعة جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء ، و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

## المبحث الأول : القضاء الإداري

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 1996 بداية ثورة تشريعية في الجزائر ، نظرا لما استحدثته من قواعد قانونية في مجالات عدة ، كان أهمها على الإطلاق الانتقال من وحدة القضاء المطبق منذ 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء ، هذه الثورة ضلت تنتظر محركا تشريعيا يفعل نصوص الدستور إلى غاية صدور قانون الاجراءات المدنية 09/08 (1) الذي خص المنازعة الإدارية بأحكام قانونية مستقلة تبرز إرادة المشرع في تدارك القصور الموجود بعد أن أثبت الواقع العملي تزايد المنازعات الإدارية و تعقيدها و عدم تحكم القاضي العادي فيها .

و يعد القضاء الاستعجالي الإداري أكثر المواضيع التي نالت حظوة قانونية فائقة تجلت في عدد المواد المنظمة له، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية 23/90 ، و تسلسل أحكامه بدءا بقاضي الاستعجال و سلطاته و مرورا بالإجراءات المتبعة أمامه وصولا إلى طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية .

و لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل أورد تفصيلا دقيقا لمجالات اللجوء لقضاء الاستعجال كمادة إثبات الحالة و التسييق المالي و تدابير التحقيق (2) .

و يعد الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية و العقود الإدارية من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون 09/08 الصادر في 2008/02/25 و رغم أن هذه الخطوة جاءت متأخرة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي كرس الاستعجالي قبل التعاقد منذ 1992 بمقتضى القانونين 10/92 الصادر في 1992/01/04 و القانون 1916/93 المؤرخ في 1992/02/19 إلا أنه يعد اتجاها محمودا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية، و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات

(1) القانون 09/08 المؤرخ في 2008/07/20، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، 2008.

(2) لحسين بن شيب آث ملوية، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2007 ، ص 12

العمومية، إذ تعد هذه الأخيرة الأداة القانونية و الاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء، ذلك أن سياسة الاستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم أساسا على آلية الصفقة العمومية التي تضطلع بدور أساسي في هذا المجال، نظرا لصلتها الوثيقة بالخرينة العامة، خاصة مع إطلاق رئيس الجمهورية لبرنامج المخطط الخماسي الثاني الذي رصد له مبلغ 286 مليار دولار أي ما يعادل 21214 مليار دينار.

هذا الغلاف المالي الذي سيمول مشاريع تنمية ضخمة يحتاج لإرفاقه بإجراءات قانونية سريعة تكفل مشروعية الصفقة العمومية من جهة، و تضمن حماية المال العام من جهة أخرى و هو ما يعرف بالتدابير الاستعجالية.

المطلب الأول : مفهوم القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية

إن التطرق إلى خصوصية الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية يقتضي بادئ ذي بدء الإحاطة بمفهوم الاستعجالي قبل التعاقد من خلال التطرق إلى: تعريفه القانوني، و تطوره التاريخي و كذا أسباب تكريسه في التشريع الجزائري في هذه المرحلة بالذات.

الفرع الأول : تعريف الاستعجالي ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية

لعله من نافلة القول الإشارة إلى الطابع المركب لهذا المصطلح القانوني فهو جامع لمصطلحين هما:

القضاء الاستعجالي من جهة و الصفقة العمومية من جهة أخرى و هو ما يفرض علينا تناول الاثنين بالشرح و التفصيل (1) .

رغم نص المشرع الجزائري على الخصائص التي يقوم عليها تعريف القضاء الاستعجالي في المواد 917 و 925 و 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أنه قد أحجم عن وضع تعريف للقضاء الاستعجالي تاركا ذلك للفقهاء و القضاء و قد عرف بأنه:

إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، ولكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى بأنه بغير حق و منع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت " (2).

أما الصفقة العمومية فتعرفها المادتين الثانية و الرابعة من المرسوم الرئاسي 236/10 الصادر في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر بأنها: "العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به الذي تبرمه الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات البلديات ، المؤسسات العمومية الإدارية، مراكز البحث و التنمية، و

(1) مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 843

(2) محمد براهيمى ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 93 .

المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و المؤسسات العمومية الاقتصادية، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لصالحها كمصلحة متعاقدة " (1).

و بالجمع بين المصطلحين يمكن تعريف القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية بأنه: "إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية و ذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة و غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة "

### الفرع الثاني: التطور التاريخي للقضاء الاستعجالي قبل التعاقد في فرنسا

يرتد النظام القانوني الاستعجالي ما قبل التعاقد في فرنسا إلى أصل تشريعي أوروبي ، فقد تشدد المشرع الأوروبي بشأن تطبيق قواعد العلانية و المنافسة في نطاق إبرام عقود الشراء العام، و في سبيل تحقيق ذلك قام بإصدار التعليمات 655/89 بتاريخ 21 ديسمبر 1989 التي وردت تحت عنوان " طعن و رقابة في مجال الصفقات العمومية للتوريدات و الأشغال " ، و التي تم تكريسها بهدف ضمان التجانس التشريعي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بعد أن تنبه المشرع إلى عدم وجود دعوى قضائية تؤمن احترام الأحكام الأوروبية في نطاق المنافسة و العلانية و تضمن مجازاة المخالفات المرتكبة في هذا المجال .

بناء عليه تبنى المشرع الفرنسي هذا التوجه بصدر قانون 10/92 الصادر بتاريخ 1992/01/04 و القانون 13/92 الصادر بتاريخ 1992/02/25 المتعلق بالصفقات المبرمة في القطاعات الخصوصية في مجالات ( الطاقة ، المياه، النقل و الاتصالات)، و تم إدراج أحكامها في المادتين 22 و 23 من قانون المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية ثم المواد 1/551 و 2/551 في التعديل الجديد لقانون القضاء الإداري و تمنح المادة 1/511 لرئيس المحكمة الإدارية ( كقاضي فرد فاصل في الدعوى الاستعجالية ) سلطات واسعة سوف نأتي لبيانها لاحقاً، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع

(1) خميس السيد إسماعيل، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ طبقاً لأحداث التعديلات، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر،

لها الصفقات العمومية و اتفاقيات تفويض المرفق العام .

أما المادة 2/511 فإنها تمنح القاضي الإداري سلطات أقل في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و الوضع في المنافسة، التي تخضع بمقتضاها الصفقات العمومية إلى أحكام قانون الاتحاد الأوروبي في القطاعات المنظمة بمقتضى قانون 1992/12/11: الماء، النقل الطاقة الاتصالات .

وهكذا كان للمشروع الفرنسي السابق الايجابي في إرسال معالم دعوى قضائية جديدة تعد حديثة العهد بالولادة ، غير أنها في جوهرها آلية شديدة القوى تضمن فعالية أحكام العلانية و أسباب التكريس المنافسة في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية (1).

### الفرع الثالث: القانوني الاستعجالي قبل التعاقد في الجزائر

إن المتتبع لحركة التشريع الجزائري يلاحظ بلا ريب التهميش التشريعي للقضاء الاستعجالي الإداري على مدى تعاقب النصوص القانونية التي سبقت قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فقانون الاجراءات المدنية السابق جاء هزيلا جدا في هذا المجال .

و لم يتضمن إلا مادة و حيدة هي المادة 171 ، التي نظمت بشكل سطحي أحكام القضاء الاستعجالي في المواد المدنية و الإدارية على حد سواء رغم الاختلاف الكبير بينه .

أما القوانين العضوية المنظمة لمجلس الدولة 01/98 و المحاكم الادارية 02/98 و محكمة التنازع 03/989 و فلم تتناول بأي القضاء الاستعجالي الإداري (2) ، و هو ما أدى إلى فراغ

قانوني في المجال التطبيقي إلى غاية صدور القانون 09/08

و لعل أهم إشكالية تطرح بهذا الصدد هي:

ما هي الأسباب التي دعت المشروع الجزائري إلى تقنين الاستعجالي قبل التعاقد في

هذه المرحلة بالذات؟

(1) عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000 ، ص 50 .

(2) مهند مختار نوح ، المرجع سابق ، ص 90 .

يمكن رد ذلك إلى أسباب عدة نذكر منها ما يلي :

- تنامي الأهمية القانونية و الاقتصادية للصفقة العمومية في الجزائر خاصة في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة و المبالغ الهائلة التي رصدت لهذا الغرض، فالخزينة العمومية بوابة رئيسية لتمويل الصفقات العمومية إذ تقدر قيمتها بما يفوق ثمانية ملايين دينار جزائري ( 8000000 دج) للصفقات الأشغال و اللوازم و ما يفوق أربعة ملايين دينار جزائري لصفقات الدراسات و الخدمات طبقا للمادة 06 من قانون تنظيم الصفقات العمومية .  
- الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية و المنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية ، مما أدى إلى إبرام و تنفيذ عقود تقوم أساسا على اللامشروعية ، و هو ما أثر سلبا على المناخ الاستثماري، بإحجام المستثمرين على التقدم بطلباتهم (1) من جهة ظنا منهم بأنها لن تحظى بالقبول سلفا لأن معايير الاختيار تجافي قواعد العلانية و المنافسة و المساواة التي من المفترض أن تركز عليها الصفقات العمومية و تبديد مبالغ هائلة من الأموال العامة من جهة أخرى .

- رغبة المشرع في تأمين أكبر ممكن من شفافية المنافسة عند إبرام العقود الإدارية ، بعد أن ثبت أن هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية و وقائية سابقة على إبرام العقد .

فدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد ظهرت كطعن عقيم لفترة طويلة من الزمن، ذلك أن الإدارة تسارع في أغلب الأحيان إلى إبرام العقد قبل بث القاضي في دعواه بحكم نهائي فضلا عن أن إلغاء القرار المعيب لا يؤثر على وجود الصفقة التي تبقى قائمة و نافذة حتى يطلب أحد أطرافها إلغائها أمام قاضي العقد.

د. تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي حقق تطورا كبيرا في حماية مبادئ المساواة العلانية و المنافسة أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية و ذلك عن طريق آليتين متكاملتين هما التشريع و الاجتهاد القضائي و هو ما سيأتي بيانه في معرض الحديث عن سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية .

(1) عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 66.

## المطلب الثاني : شروط الدعوى الاستعجالية و الحكم فيها في مجال الصفقات العمومية

### الفرع الاول : شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية

لرفع الدعوى الاستعجالية لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى الاستعجالية، و شروطا خاصة تنفذ بها الدعوى الاستعجالية في الصفقة العمومية .

### أولا : الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية

هناك شروطا عامة تتعلق بالدعوى الاستعجالية و تتمثل فيما يلي

أ/ الاستعجال: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للاستعجال رغم أنه يعتبره شرطا جوهريا لرفع الدعوى الاستعجالية في المواد 921، 924، 925 و يعود ذلك إلى صعوبة وضع تعريف موحد و شامل لفكرة الاستعجال التي غالبا ما تتداخل مع العديد من المصطلحات المشابهة كالضرورة و الخطر الوشيك.

و يعرف الفقه الإداري الاستعجالي بأنه: " الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريقة المعتادة حتى مع تقصير المواعيد " و يملك القاضي الفاصل في الدعوى سلطة تقدير مدى وجود الحالة الاستعجالية من ظاهر الأوراق، و من طبيعة الحقل ذاته، و من الظروف المحيطة بالدعوى.

ففي حالة الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية يتعين على القاضي الإداري التأكد من وجود حق للمدعي يخشى ضياعه إن تم إبرام الصفقة و بدء تنفيذه (1) .

ب- عدم المساس بأصل الحق : الأصل العام أن القضاء المستعجل يتدخل لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لا تمس بأصل الحق فيكفي لرفع الدعوى الاستعجالية احتمال وجود الحق أو عدم وجوده ، من خلال بحث المستندات المقدمة من الخصوم ، و هو ما اشترطته المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على أنه " يأمر القاضي الاستعجالي بتدابير مؤقتة لا ينظر في أصل الحق ..... "

(1) خميس السيد اسماعيل ، مرجع السابق ، ص 50 .

وقد أقر مجلس الدولة الجزائري هذا الشرط في قراره رقم : 043277 بتاريخ 2007/12/12 ، حيث أنه و في إطار إيصال قنوات صرف المياه القذرة إلى قرية " تالة" من قبل بلدية "شلاطة" عارض مالك الأراضي إتمام الأشغال فرفعت البلدية دعوى أمام القاضي الاستعجالي طالبت فيها بتوجيه أمر للملاك بعدم التعرض لإتمام الأشغال ، فصرح قاضي أول درجة بعدم اختصاصه ، باعتبار أن الطلب المستأنف يمس بأصل الحق (1).

تم الاستئناف أمام مجلس الدولة فقضى بأنه : " في الحالة التي عليها الدعوى يجب القول أن القاضي الإداري الفاصل في المسائل المستعجلة غير مختص للفصل في الدعوى الأصلية للمجلس الشعبي البلدي المستأنف للمساس بأصل الحق " .

إننا و بمجرد قراءة قرار مجلس الدولة الذي اعتبر أن توجيه أمر للملاك من طرف القاضي الاستعجالي يعد مساسا بأصل الحق ، نطرح إشكالية في غاية الأهمية ، إلى أي مدى يتوفر شرط عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية خالصة و أن القاضي الاستعجالي الفاصل فيما يملك سلطة توجيه أمر للإدارة بضرورة الامتثال لقواعد العلانية و المنافسة تحت طائلة توقيع غرامة تهديدية ؟ و هو ما سنتناوله من شيء من الفحص و التدقيق في معرض حديثنا عن سلطات القاضي الاستعجالي في هذه الدعوى.

- **شرط الجدية** : يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي ، فإن لم يكن الأمر كذلك و جب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة ، و ترتبط جدية الطلب بمسألتين هما:

- **وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته** : فإن كان المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين وفي دخول المنافسة في حين أنه يقع ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليها في المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية، فإنه لا محل لرفع دعواه الاستعجالية لأن طلبه غير مؤسس قالونا (2) .

(1) مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 125، 126

(2) عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 108

يجب أن يتبين القاضي من خلال الوقائع، ما من شأنه أن يعطي احتمالاً لوجود هذا الحق و هو ما تؤكدته المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على أن " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب ، أو يكون غير مؤسس ، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب " فعلى القاضي التأكد من احتمال وجود مساس أو إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة طبقاً للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يقصد بالتزامات الإشهار أو ما يعرف بمبدأ العلنية التزام الإدارة بالإعلان مسبقاً عن تاريخ و مكان إجراء الصفقة حتى يتسنى للمستثمرين المهتمين المشاركة فيها عن طريق تقدين عروضهم في الوقت و الشكل المطلوب.

أما مبدأ المنافسة فيقتضي إفساح المجال أمام المهتمين بالصفقة على السواء دون تفرقة أو إقصاء أو تهميش لتقديم عروضهم ، و تنص المادة 03 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنه : " ... يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين ، و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " .

#### ثانياً : الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية

- يقتضي بحث الشروط الخاصة للعودة للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

09/08 التي تعد الإطار القانوني لهذه الدعوى و تتجسد الشروط فيما يلي :

أ- **صفة المدعي** : تأخذ الصفة في هذه الدعوى مفهوماً أوسع و أشمل من شرط الصفة الذي

نعرفه في القواعد العامة فهي تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون :

1/ **اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة** : حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في

إبرام العقد و الذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها

عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية طبقاً للفقرتين الأولى و الثانية من المادة

946.

و لا يلتزم مفهوم القابلية للضرر وجوب إثبات ضرر ناتج عن الإخلال بقواعد المنافسة بل

يكفي أن يملك المدعي فرصة للفوز بالصفقة فيما لو لم يرتكب هذا الخرق .

و بناء عليه فإن الدعوى لا تقبل كليا من الأشخاص الغرباء عن عمليات إبرام العقد كالتنظيمات المهنية و المتعاقدين من الباطن و منظمات حماية البيئة، و على العكس تقبل الدعوى التي يرفعها المرشحون الذين حرّموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها، و كذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية .

2/ اكتساب صفة المدعي بحكم القانون: يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية أعطاه القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية، و قد خولت المادة 946 في فقرتها الثانية للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ، غير أن نص هذه المادة يطرح العديد من الإشكالات القانونية :

إن كان الوالي حارسا لشفافية الصفقات العمومية المحلية فمن يحرس شفافية الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية المحددة حصريا في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية ؟ فكأن المشرع الجزائري يتجاهل وجود صفقات مركزية يجب ضمان مشروعيتها (1).

كيف للوالي أن يعلم بالمخالفات الحاصلة في الصفقات العمومية المحلية، في غياب الأطر القانونية التي تحدد كيفية تبليغه و إعلامه بالتجاوزات الحاصلة ؟ و هو النقد نفسه الذي يواجه نظام الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في فرنسا بعد أن أثبت الواقع العملي عدم ميل المحافظين إلى استخدام هذه الدعوى ، نظرا لصعوبة علمهم بالمخالفات المرتكبة في المرحلة قبل التعاقدية .

ب. وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة : يعتبر انتهاك لقواعد العلانية و المنافسة ما يلي :

\* خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية : يعد الإشهار الصحفي لإعلان عن الصفقة اجراء جوهريا بنص المادة 45 من المرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

(1) لحسين بن شيوخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 445/444 .

المؤرخ في 2010/10/07 ، و هو ما يضمن مبدأي العلانية و حرية المنافسة .  
و يعد من قبيل انتهاك قواعد الإعلان عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا. أو قيامها  
بإعلان معيب فتنشره في جريد يومية واحدة في حين أن المادة 49 من تنظيم الصفقات  
العمومية تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية و بلغة أجنبية موزعتين  
على المستوى الوطني، كما يعد عدم تضمين الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في  
المادة 46 عيبا من عيوب العلانية و المنافسة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد فرق في هذا  
الصدد بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى انتهاك قواعد العلانية و المنافسة، و  
الأشكال الثانوية التي لا تؤثر فعليا على العقد و التي يمكن تصحيحها لاحقا، فلا يستدعي  
إغفالها اللجوء إلى القاضي الاستعجالية أصلا .

كما اعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد استلام العروض مخالفا لقواعد  
العلانية.

اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب : حدد المشرع الجزائري آليات إبرام الصفقات  
العمومية من المادة 25 إلى المادة 34 من تنظيم الصفقات العمومية، وفق شروط قانونية  
ملزمة لا يجوز الخروج عنها لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى  
خرق قواعد المنافسة ، و مثاله أن تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوى  
الشكلية إلى المنافسة طبقا لإجراء التراضي في غياب الحالات الداعية للجوء إلى التراضي  
في نص المادة 43 من قانون تنظيم الصفقات العمومية مخالفة المواصفات و الخصوصيات  
التقنية، ويعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على  
حساب البقية انتهاك لقواعد المنافسة و على هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن  
وضع مواصفات للصفقة عند الإعلان عنها ، بهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين  
بذواتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة .

الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق: يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحظر  
القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون كالمصلحة العامة و الإفلاس أو عدم  
"الإقصاء" فإن الوفاء بالواجبات الجبائية، و هو ما يطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح

طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سُد قانوني كان له حق في رفع دعوى استعجالية

أما الاستبعاد من الصفقة فيكون بإخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو لعدم توقيعه من صاحبه... الخ، أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى هيمنة على السوق أو اختلال في المنافسة أو إذا اتضح أن العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي، فإن تعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي (1).

\* **الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:** لم يغفل المشرع الجزائري عن ضبط معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة، فجاءت المواد من 35 إلى 40 لتؤكد على التزاميه التأكيد من مؤهلات المرشحين، كما منعت المادة 58 المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأطراف و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، فإن ثبت عدم التزاما لإدارة بمعايير الاختيار، كان ذلك دليلا سافرا على خرق صارخ و خطير لمبدأ المنافسة **ج/ الأجل القانوني لرفع الدعوى:** لم يحدد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت في فقرتها الثالثة بأنه " يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد " و تشبه صياغة المادة 946 من القانون الجزائري إلى حد بعيد المادتين 1/511 2/511 من القانون الفرنسي إذ تنص الأولى على " رئيس المحكمة الإدارية يمكن أن يبيت قبل إبرام العقد .. " أما الثانية فقد نصت على " لا يمكن للقاضي أن يبيت قبل إبرام العقد إلا ضمن الشروط المحددة فيما يلي .... " ولعل أهم إشكالية يطرحها الإطار الزمني للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية هي: التناقض الصريح بين الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى من حيث أنها تهدف إلى إصلاح المخالفات قبل إبرام العقد و إمكانية رفعها بعد إبرام العقد، فالمنطق

(1) خميس السيد اسماعيل ، مرجع السابق ، ص 182 .

يفرض أن ترفع الدعوى قبل إبرام العقد، حيث يمارس القاضي الاستعجالي سلطته فيوجه أمرا للمتسبب للامتثال للالتزاماتها أو يأمر بتأجيل إمضاء العقد طبقا للفقرتين 04 و 06 من المادة 946 . أما إذا أبرم العقد فما محل هذه الدعوى ؟

لقد قبلت بعض المحاكم الإدارية بفرنسا النظر في الدعوى حتى بعد إبرام العقد في السنوات الأولى من تكريس الاستعجالي قبل التعاقد غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ أن تبني مبدأ مستقرا مفاده أن تطرق القاضي الاستعجالي إلى مشروعية العلانية و المنافسة بعد إبرام العقد يخرج من رقابة المشروع الوقائية إلى نطاق رقابة المشروع العلاجية .

و على هذا الأساس أجمع الرأي القانوني العام في فرنسا على أن المجال الزمني لرفع هذه الدعوى ينحصر في الفترة السابقة لإبرام الصفقة العمومية.

غير أن إبداع القاضي الإداري الفرنسي أبى إلا أن يبتكر اجتهادا حديثا أسس لنظرية جديدة في مجال العقود الإدارية و منازعاتها القضائية و ذلك بمقتضى قراره الصادر في 2007/07/06 .

و يكون مجلس الدولة بمقتضى هذا القرار قد استحدث أمرين هما:

\* إمكانية رفع الدعوى الاستعجالية في مجال العقود الإدارية و الصفقات قبل أو بعد إبرام العقد، وهو ما يجعلنا نطالب المشرع الجزائري بتسمية الدعوى بـ " شبه الاستعجالية في مجال العقود الإدارية " بدلا من الاستعجالية قبل التعاقدية (1) .

\* حق الغير في مخاصمة العقد ذاته بعد أن كان الأمر حكرا على أطراف العقد وهو ما سيؤدي إلى قلب نظرية العقد الإداري رأسا على عقب في سبيل ضمان مشروعية العقد

---

(1) مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 125 و 126

## الفرع الثاني : الحكم في الدعوى الاستعجالية

بعد استفتاء المدعي شروط الدعوى يأتي دور القاضي الاستعجالي لممارسة السلطات المخولة له قانونا

### أولا : قواعد الاختصاص القضائي الاستعجالي قبل التعاقد

يمكن القول بأن التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية 09/08 قد حمل في طياته تغييرا تشريعيما لما كان مكرسا في السابق .

و أول بوادر التغيير تأتي من نص المادة 917 التي نصت على أنه " يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البحث في دعوى الموضوع "

و يقصد بذلك أن الهيئة القضائية الفاصلة في دعوى إلغاء القرار المخالف لقواعد العلانية و المنافسة هي نفسها الفاصلة في الدعوى الاستعجالية .

تطرح هذه المادة الإشكالية القانونية التالية :

ما هو سبب توحيد الجهة النازرة في الدعويين؟

هل تخدم التشكيلة الجماعية الطابع الاستعجالي الذي يفترض أن تتسم به الدعوى الاستعجالية؟

هل يعد اقتران الدعوى الاستعجالية بدعوى الإلغاء شرطا شكليا جوهريا لقبول الدعوى؟

وإن كان الأمر كذلك فما مصير دعوى الإلغاء إن قامت الإدارة بتصحيح عيب الإخلال بالتزامات العلانية و المنافسة امثالاً لأمر القاضي الاستعجالي؟

وقد عقد المشرع الاختصاص للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للنظر في

الدعوى الاستعجالية التعاقدية و ذلك بنص المادة 946 في فقرتها الأولى على أنه : " يجوز

إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة

التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية "

ومن خلال استقراء هذه المادة يمكن تسجيل الانتقادات التالية :

\* يؤخذ على المادتين 946 و 947 المنظمتين لهذه الدعوى حصر اختصاص القضائي في

المحكمة الإدارية دون الإشارة إلى اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه الدعوى باعتباره

جهة استئناف ( هذا في حال ما لم نتصور كونه جهة ابتدائية في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإخلال المنافسة و العلانية في الصفقات العمومية المركزية لأن الأمر مرتبط هنا بقرارات إدارية مركزية منفصلة عن الصفقة العمومية ) .

\* نصت المادة 946 على عبارة "العقود الإدارية و الصفقات العمومية " و هو ما يوحي بوجود فرقين بين المصطلحين، و هو أمر صائب فكون الصفقة العمومية نوع من العقود الإدارية لا يعني أن جميع الصفقات العمومية عقود إدارية فالصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تعد عقودا إدارية طبقا للمعيار العضوي المكرس في المواد 800 و 801 و 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المنظم لاختصاصات مجلس الدولة فإن كان الأمر كذلك، لماذا أخضع المشرع جميع أنواع الصفقات لاختصاص القاضي الاستعجالي الإداري؟ خاصة أمام تمسك القاضي الإداري بعدم اختصاصه بالفصل في منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري.

#### ثانيا: سلطات القاضي الإداري:

تمنح المادة 946 للقاضي الإداري السلطات التالية :

\* سلطة توجيه أمر للإدارة

\* فرض الغرامة التهديدية

\* وقف إبرام الصفقة

أ. سلطة القاضي في توجيه أمر للإدارة: يملك القاضي حق توجيه أمر للإدارة للامتثال للالتزاماتها، وكان من المعتبر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة، إذ يحكم القاضي الإداري مبدأ إجرائي مفاده أن " القاضي يحكم و لا يدير " و ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية و الإدارية و هو ما يترتب عليه مسألتين هامتين هما:

- القاضي لا يحل محل الإدارة

- الامتناع عن توجيه أوامر إليها: و ذلك مهما بلغت درجة و جدية انتهاك الحجية

فالقاضي لا يمكنه توجيه أمر لها بالتنفيذ و لا بطريقة إجرائه.

و لا يتوقف المنع عند هذا الحد بل يمتد ليدخل في نطاقه وسائل التهديد المالي بتنفيذ الحكم إذن فالقاضي الإداري لا يستطيع الحكم على الإدارة بطرق تهديدية لحملها على التنفيذ إذ أهملت أو تأخرت، وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته بأنه " إذا كان يناط بالقاضي أن يبين الحقوق و الالتزامات المتبادلة للمتداعيين و أن يقضي بالتعويض المستحق عما يلحق بهم من أضرار فإنه لا يسوغ له التدخل في إدارة المرافق العامة بتوجيه أوامر تنطوي على التهديد بجزاء مالي سواء إلى الإدارة أو إلى أولئك الذين يقومون على إدارة مرفق عام (1).

و هو الموقف الذي ظل القضاء الإداري الجزائري يتبناه إلى وقت قريب جدا فنجده يصرح في قضية "رئيس بلدية درقينة" ضد "س.ع" بأن: " البلدية إدارة عمومية لا يمكن لها أن تكون محلا لأمر أداء ، و قرار حديث له في 2008/04/08 قضية السيدة "ك.م" ضد "وزارة التربية الوطنية" قضى بأنه: " لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بغرامة تهديدية لانعدام النص القانوني الصريح "

غير ان قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 09/08 منحه كل هذه السلطات بعد أن تبناه نظيره الفرنسي و هو ما يعني أن القاضي الاستعجالي أصبح يملك مكنة توجيه أمر للإدارة لتفي بالتزاماتها في مجالي العلانية و المنافسة كأن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو إعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية أو يوجه لها أمرا بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق، وهو ما يجعله يتدخل في أصل الحق و ينظر في جوهر الدعوى خلافا للقواعد العامة المعروفة في القضاء الاستعجالي و هو ما يدعونا إلى تسمية هذه الدعوى بـ " شبه الاستعجالي "

**ب. سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية :** الغرامة التهديدية وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 الى 986 من قانون الإجراءات المدنية و قد استقر الفقه و القضاء في الجزائر على أنها "مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين

(1) عمر باهي يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 58 .

الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن فالغرامة التهديدية بهذا المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن التنفيذ بالتزامها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام وهو ما يمكن أن يحملها على الالتزام بقواعد العلانية و المنافسة .

و لعل أهم إشكالية تطرح في معرض الحال هي : ألا تعد هذه الأوامر صادرة في إطار الاختصاص الولائي للقاضي و لم يتخذها بموجب وظيفته القضائية فهي لا تحسم خصوم أو نزاعا فكيف يمكن ربطها بغرامة تهديدية ؟ خاصة و أن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ أمر تقدير لرسوم الخبرة ، و هو رأي منتقد لأن الأوامر الاستعجالية تتمتع بقوة تنفيذية مما يجعلها قابلة للتنفيذ بقوة القانون ، وهو ما يؤكد الفقه " أن الغرامة التهديدية تسري على جميع ماله قوة تنفيذية مما يصدره القضاء حتى و لو كان لا يتمتع بحجية أو قوة الشيء المقضي به .

وهو ما تؤكد المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "

و على هذا الأساس نصت المادة 946 في فقرتيها 4 و 5 على أنه " يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال للالتزامات، و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد .

و يلاحظ أن المشرع منح القاضي الاستعجالي سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية من عدمه في حال انقضاء الأجل المحدد دون تنفيذ الإدارة للالتزامها .

**ج. تأجيل إمضاء الصفقة لمدة 20 يوم :** منحت الفقرة السادسة من المادة 946 للقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما ، و يعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها، وهي سلطة خطيرة تشل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد .

لكن في حال رفع هذه الدعوى بعد إبرام العقد يصبح لهذا الأمر دون جدوى كما سبق بيانه.

وبعد دراستنا لسلطات القاضي الاستعجالي الجزائري في هذه الدعوى يمكن إبداء الملاحظات التالية :

لقد حاكى المشرع الجزائري نظيره الفرنسي فالسلطات الممنوحة للقاضي الجزائري هي ذاتها المقررة للقاضي الفرنسي في مجال صفقات الأشغال , و التوريد, والخدمات وعقود تفويض المرافق العامة, اللهم ما تعلق بفرض الغرامة التهديدية والتي لم يكرسها المشرع الفرنسي في هذا النوع من العقود (1) .

\* تعد هذه السلطات هزيلة جدا مقارنة بتلك التي أقرها المشرع الفرنسي في الصفقات العمومية المتعلقة بمجالات المياه , النقل, الطاقة والاتصالات والمتمثلة في :

إلغاء القرارات الإدارية المنطوية على مخالفات الالتزامات العلانية والمنافسة . -

- سلطة إبطال بعض الشروط التعاقدية والتي تتضمن مخالفة لقواعد العلانية والمنافسة .

وفي آخر مرحلة من مراحل الدعوى تفصل المحكمة الإدارية طبقا للمادة 947 في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها وهي نفس المدة في القانون الفرنسي، وتعد هذه المدة قصيرة حسب رأينا مقارنة مع المسائل المعقدة التي يمكن أن يثيرها إبرام العقود الإدارية .

وفي غياب أحكام خاصة باستئناف أمر المحكمة الإدارية في الدعوى الاستعجالية التعاقدية نأخذ بالقواعد العامة التي فرضتها المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل على 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة .

تسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابي ..... " (2)

وفي ختام دراستنا للنظام القانوني للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، نود أن نشد على يدي المشرع الجزائري لأن إقراره لهذا النظام الجديد تضمن من تجاوزا على بعض المحظورات التقليدية في القوانين السابقة على صدور قانون الإجراءات

(1) مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري ، المرجع السابق، ص 871.

(2) محمد براهيم، مرجع سابق، ص 82.

المدنية والإدارية و ذلك من خلال:

\* التكريس التشريعي غير المسبوق في الجزائر للاستعجالي قبل التعاقد, وهو ما من شأنه تفعيل المنظومة القانونية بسد الفراغ الذي كان سائدا في هذا المجال ورأب الصدع الذي تعرفه الصفقات العمومية من تجاوزات أثرت على الاقتصاد الوطني .

\* إعطاء القاضي الإداري مساحة واسعة وغير مألوفة من السلطات، كسلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية، وكذا تأجيل إمضاء العقد، وعلة ذلك تكمن في أن الإجراء الذي قننته المادة 946 يهدف إلى إيجاد دعوى فعالة تفصل في نزاع محاط بحالة من الاستعجال ، مما ينتج عنه أن هذا القضاء ليس قضاء مستعجلا بمعنى الكلمة بل تقنية خاصة في سبيل حماية الصفقة العمومية والمال العام .

غير أننا نعيب على مشرنا النقائص التالية :

\* رغم تنصيب الوالي كحارس لمشروعية الصفقات المحلية، إلا أننا نسجل غياب الأطر القانونية التي تضمن علم الوالي بالانتهاكات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية المحلية .

\* عدم منح صفقة قانونية لجهة مركزية تتولى فرض رقابة قانونية على مدى احترام قواعد العلانية والمنافسة في الصفقات العمومية المركزية .

\* توحيد جهة الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية، علما أن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية لا تعد عقودا إدارية طبقا للمعيار العضوي الذي يتبناه كلا من المشرع والقاضي الجزائريين، فإن كان القضاء الإداري يقر عدم اختصاصه بالفصل في منازعاتها الموضوعية، فإنه لن يقبل النظر في منازعاتها الاستعجالية التحفظية .

\* الإغفال التام ل ضمانات هذه الدعوى الجديدة وإتباع القواعد العامة في القضاء الاستعجالي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي خص هذه الدعوى بإجراءات معينة كمبدأ الوجاهية وتبادل المذكرات بين أطراف الدعوى، وإبداء الملاحظات الشفهية في الجلسات العلنية .

كما نرجو أن يكرس المشرع الجزائري سلطتي : إلغاء القرارات والبنود التعاقدية المخالفة للالتزامات العلانية و المنافسة و ذلك في سبيل تفعيل هذه الدعوى الجديدة التي ندعو إلى

تسميتها بـ " الدعوى شبه الاستعجالية في العقود الإدارية والصفقات العمومية " ، لأنها التسمية الأدق والأصح لهذا المولود الجديد الذي يقود ثورة على المحظورات التقليدية التي كانت سائدة في نظامنا القانوني .

## المبحث الثاني: القضاء الجنائي

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص و المعاقب عليها في المواد 26 ، 27 ،  
34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 2006/02/20 ثلاث صور و هي:  
- المحاباة ( المادة 1/26 ).

- استغلال نفوذ أعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة  
(المادة 2/26) .

- قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية  
و قد جمع المشرع الصورتين الأولى و الثانية في نص واحد ، المادة 26 تحت عنوان ،  
الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية .  
و كان قانون العقوبات ينص على هذه الصور الثلاث في المادتين 128 مكرر و 128 مكرر  
1 منه (1) ، الملغتين بموجب قانون مكافحة الفساد .

## المطلب الأول : جنحة المحاباة

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد التي حلت  
محل المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة.  
نتناول أركان الجريمة أولا قبل التطرق الى الجزاء المقرر لها .

## الفرع الأول : أركان الجريمة

تقوم الجريمة على توافر الاركان التالية ( صفة الجاني ، الركن المادي و القصد الجنائي )  
أولا/ **صفة الجاني** : حصرت المادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في  
الموظف العمومي ، كما هو معرف في القانون السالف الذكر بأنه كل من يشغل منصبا أو  
يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارة و الهيئات و المؤسسات العمومية ، و كل شخص آخر  
يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية (2) .

(1) الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، 1966 .

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، منقحة و متممة في

ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ص 112 .

و كانت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها تتحدث عن ( كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام ) ، مما يحمل على الاعتقاد بأنه ليس بالضرورة أن يكون الجاني موظفاً أو من في حكمه ، على اعتبار أنه من الجائز أن تلجأ إدارة عمومية أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة ، كان يكون مستشاراً أو صاحب مكتب دراسات ، و تكلفه بإنجاز عملية معينة تقتضي منها عقد مع الغير لصالح الجهة المستخدمة.

**ثانياً: الركن المادي :** و يتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرته أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل . و يتحلل هذا الركن الى عنصرين أساسيين و هما : **النشاط الإجرامي و الغرض منه .**

**1: النشاط الإجرامي :** و يتمثل في إبرام صفقة عمومية أو تأشيرها أو مراجعتها دون احترام الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية

إبرام صفقة عمومية أو تأشيرها أو مراجعتها : نتساءل أولاً عن مدلول الصفقة العمومية قبل التطرق لمختلف الأنشطة المكونة للركن المادي للجريمة .

أ/مدلول الصفقة العمومية بمفهوم قانون مكافحة الفساد : يقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي كما هو معرف في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد ، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات ، و يتسع مفهوم الصفقة العمومية ليشمل العقد و الاتفاقية و الملحق كما ورد في نص المادة 1/26 ب/ مدلول الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية : يستفاد من اقتران المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بالصفقة العمومية (1) هي عقد مكتوب تبرمه الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

---

(1) المرسوم الرئاسي 236/10 ، مرجع سابق .

ج/الأنشطة محل الجريمة : تقتضي الجريمة القيام بإحدى الأنشطة الآتي بيانها :

\* إبرام صفقة و يقصد بالإبرام التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة و الاتفاقية و الملحق ، هذا الأمر يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله .  
- تأشير صفقة و يقصد به الموافقة على الصفقة بعد التأكد من مراعاتها للشروط الاجرائية و القانونية .

\* مراجعة الصفقة و يقصد بها تحيين الصفقة وفق الصيغ و الكيفيات المتفق عليها و المحددة في العقد أو الصفقة أو إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك .

د/ مخالفة الاحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم هذه العمليات : تقتضي جنحة المحاباة مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية و تأشيرها و مراجعتها و في الصدد ، يجب التمييز بين الصفقات العمومية التي تخضع لقانون الصفقات العمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (1) \* بخصيص الصفقات العمومية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية : و يقصد بها الصفقات التي تبرمها الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية سالف الذكر ، عندما تتجاوز قيمة العقد أو الطلب مبلغ 4.000.000 د ج عندما يتعلق الأمر باقتناء خدمات أو انجاز دراسات ، و مبلغ 8.000.000 د ج عندما يتعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء المواد .

يخضع إبرام هذه الصفقات و مراجعتها و تأشيرها لشروط و اجراءات خاصة رسمها المرسوم الرئاسي رقم 236/10 .

\* بخصيص باقي الصفقات و العقود : و يقصد بها

- الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية و التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 4.000.000

عندما يتعلق الأمر باقتناء خدمات أو انجاز دراسات أو مبلغ 8.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء المواد .

- الصفقات العمومية التي يبرمها الموظف العموم، كما هو معرف في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد و التي تشمل علاوة على الصفقات العمومية التي تبرمها الادارات و الهيئات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية الصفقات التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات ذات رأسمال مختلط و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

يخضع إبرام مثل هذه الصفقات و مراجعتها و تأشيرها و تعديلها للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية ، و يشكل إخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي للجريمة .

**2/ الغرض من النشاط الاجرامي :** يجب أن يكون الغرض من النشاط الاجرامي إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ، و يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط ، فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة .

و يعد إفادة الغير بامتيازات غير مبررة عنصرا أساسيا في الجريمة ، فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الاحكام القانونية و اللوائح التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية و إنما يشترط زيادة على ذلك ان يكون الهدف من خرق هذه النصوص تبجيل احد المتنافسين و تفضيله على غيره ، ذلك أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات ذات الطابع التجاري و الصناعي (1) .

**ثالثا/ الركن المعنوي :** جنحة المحاباة جريمة قصدية تتطلب توافر القصد العام و كذا القصد الخاص المتمثل في اعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة .  
و لا بد من إبراز عنصر القصد في الحكم ، و يمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا الاجراءات بإراحتهم المحضة .

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق ، ص 121 .

و في حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الاجرائية أو من استحالة تجاهلها بالنظر الى الوظيفة التي يمارسها الجاني و هكذا قضى في فرنسا بقيام القصد الجنائي على أساس ان الجاني يمارس وظائف انتخابية منذ مدة طويلة و أن له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العمومية .

و لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حتى و لو كان من أعطى امتيازاً غير مبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة ، و إنما عن فائدة مؤسسة عمومية .

و تقوم الجريمة حتى و إن لم تترتب عليها زيادة في الكلفة التي تتحملها الجماعة المحلية، و هكذا قضى بقيام الجنحة بصرف النظر عن أي ضرر للخزينة العمومية.

كما لا يؤثر في قيام الجريمة استقامة الجاني و نزاهته، فتقوم الجنحة حتى إن كان مرادها التراخي و الإهمال أكثر مما هي ناتجة عن عدم استقامة شخصية .

### الفرع الثاني : قمع الجريمة

تطبق على هذه الجريمة الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالجزاء ، مع اختلاف بالنسبة للعقوبة الأصلية و تقادم الدعوى العمومية و العقوبة

أولاً: العقوبات : تعاقب المادة 1/26 على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ، و ذلك طبقاً للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر 1/ من قانون العقوبات .

كما تطبق على هاته الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات .

و بخصوص الشروع قضى في فرنسا أن إلغاء الصفقة اثر الملاحظات التي أبدتها مصالح الولاية ، بمناسبة مراقبة الشرعية ، لا يؤثر في شيء في توافر نية ارتكاب الجريمة باعتبار أن تنفيذ الصفقة لم يتوقف بإرادة صاحب المشروع و إنما توقف بفضل يقظة الإدارة .

**ثانيا : مسألة التقادم :** تطبق على هذه الجريمة فيما يتعلق بالتقادم ما هو مقرر في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد .

ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج .  
و تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات أي تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقرار الجريمة .

و فيما يتعلق بتقادم العقوبات، تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .  
و تنص الفقرة الثانية على تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات أي تتقادم العقوبة بمرور خمس (5) سنوات إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها يزيد على خمس سنوات ، كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ( المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية).

**المطلب الثاني : جنحة الرشوة و استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات**

### **غير مبررة**

#### **الفرع الاول : جنحة الرشوة**

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

و يقصد بالرشوة و ما في حكمها الإتجار بالوظيفة و الاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية .

و كان هذا الفعل منصوص عليه في المادة 128 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري (1)

---

(1) المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة ،مرع سابق ،ص66

## أولاً: صور الرشوة و أركانها

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين فحسب الرشوة السلبية المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 126-127 و الرشوة الايجابية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 129 .

و لعل أهم ما يميز قانون مكافحة الرشوة بخصوص جريمة الرشوة ، جمع صورتين الرشوة الايجابية و السلبية في نص واحد ، و هو المادة 25 في القانون مع أفراد كل صورة بفقرة و حصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص ، و هو المادة 40 ، و حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و هو المادة 28

**01- الرشوة السلبية و أركانها :** ( جريمة الموظف المرتشي ) و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد ، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادتين 126 – 127 الملغتين .

- يستفاد من المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة و هي:  
أ/ **صفة الجاني:** حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي على النحو الذي سبق بيانه.

و كانت المادة 128 مكرر(1) من قانون العقوبات قبل إلغائها لا تشترط صفة معينة في الجاني.

و إذا كان الراجح في ظل التشريع السابق ، أن يكون الجاني موظفاً أو من في حكمه المخولين قانوناً لأبرام العقود و الصفقات باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها ، فمن الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة ، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاسباً أو مستشاراً أو صاحب مكتب دراسات ، و تكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحها أو إبرام عقد باسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه .

(1) المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص66.

ب/ الركن المادي : يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة ( أجره أو فائدة ) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام .

و يتحلل هذا الركن إلى عنصرين و هما : النشاط الإجرامي و المناسبة .

- النشاط الاجرامي : يتمثل النشاط الاجرامي في قبض أو محاولة قبض عمولة ، و قد عبر عنها المشرع الجزائري بعبارتي ( أجره أو فائدة )

\* الأجره أو الفائدة : ولم يحدد المشرع طبيعتها و هي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه و قد تكون الاجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية .

الأصل أن تكون الأجره أو الفائدة مادية و أمثلتها عديدة فقد يكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة أو ملابس ، و قد تكون نقود او شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أيا كان .

و قد تكون الأجره أو الفائدة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو إعارته أي شئ يستفيد منه و يرده بعد ذلك كإعارته شقة أو مركبة مثلا .

\* المستفيد : يستفاد من نص المادة 27 ان الأجره أو الفائدة قد تقدم الى الجاني نفسه أو إلى شخص غيره مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

الأصل أن تقدم المنفعة الى الجاني نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه ، و قد يعين الجاني شخصا آخر يقدم إليه الأجر او الفائدة حتى و إن لم يكن ثمة إتفاق سابق بين الشخص المعين و الجاني .

و قد يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ( الذي يكون في موضع الراشي ) بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني و لكن توجد صلة ما بينهما ، ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجره أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص و وافق عليهما نظير قيامه بالعمل لصالحه الراشي .

- المناسبة : تقتضي هذه الجريمة إن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و

هي : الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ج/ الركن المعنوي : الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من العلم و الإرادة .

يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة ، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة الفساد و أنه مختص بالعمل المطلوب منه و أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة و يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي .

و تطبيقا لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه ، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور ابلغ به ، فلا يعد القصد متوافرا لديه و ينتفي القصد كذلك إذا اعتقد أنه غير مختص أو اعتقد أن الهدية المقدمة عليه كانت لغرض بريئ و ليس مقابلا لعمل أو امتناع ينتظره صاحب الحاجة منه أو إذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق .

و يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول ، و تطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة و من ثمة ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملبسه أو مكتبه فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ و اعادته أو تبليغ السلطات عنه ، و لا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة و العمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية .

و القصد العام على النحو السابق بيانه يكفي لقيام الجريمة ، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام و يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول(1)

**02 / الرشوة الايجابية و أركانها : ( جريمة الراشي ) و هو الفعل المنصوص و المعاقب**

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق ، ص 223

عليه في المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة .

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني ( الموظف المرتشي ) بوظيفته فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق المر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له .

و من ناحية أخرى اذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني و هي أن يكون موظفا عموميا فان المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية . يستفاد من المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الايجابية تقتضي توافر الأركان الآتية:

أ/الركن المادي : و يتحقق بوعده الموظف العمومي بمزие غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .  
و يتحلل هذا الركن الى ثلاثة عناصر أساسية : السلوك المادي و المستفيد من المزية و غرض الراشي .

\*سلوك المادي : و يتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية الوعد بمزие أو عرضها أو منحها يشترط أن يكون الوعد جديا و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة و ان يكون محددًا (1).

و هكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، و يستوي أن قبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.  
\*المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة او الممنوحة ، و لكن من الجائر أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود و قد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، فردا أو كيانا .  
\*الغرض من المزية : و يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، و بذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض

و تشترط المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي تأديته أو الامتناع عن تأديته، لقاء المزية، يدخل في اختصاصاته، على النحو الذي سبق بيانه في الرشوة السلبية .

و لا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد ، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب ، و كانت المادة 129 ق . ع الملغاة أكثر وضوحاً عندما نصت على تجريم الفعل " سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤد ..... "

و إذا كان تصور الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد ، فإما أن تكون الجريمة تامة و إما أن تكون في مرحلة التحضير ، فإن الشروع متصور في صورتَي العرض و العطية ، و هكذا قضى في فرنسا ان عرض مبلغ من المال على موظف حتى إن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الايجابية .

و لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه ، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي الى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها ، لصالح شخص آخر غيره .

**ب/ القصد الجنائي:** و هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية كما سبق بيانه

### ثانياً : قمع رشوة الموظف العمومي

تطبق على الرشوة الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي ، سواء تعلق الأمر بالمتابعة او بالجزاء مع اختلاف طفيف لورودها فيما يأتي :

**المتابعة :** تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس و استعمالها على نحو غير شرعي ، سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الاجراءات القضائية أو بتجميد الأموال و حجزها .

غير انها تختلف عن جرائم الاختلاس و باقي جرائم الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى

**العقوبات :** يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة ( الرشوة السلبية و الإيجابية)

تعاقب عليها المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)

سنوات و غرامة من 2000.000 دج الى 1.000.000 دج . تشدد عقوبة الرشوة في

مختلف صورها لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

**ثانيا/ مسألة التقادم :** تمتاز الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتها تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة .

**فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية :** تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد ، بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج . و تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن مادته الثامنة مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-11-2004 تنص على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة . و طالما أن المادة 27 من قانون مكافحة الفساد قد وصفت جنحة قبض العمولات من الصفقات العمومية بوصف الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، فإن حكم المادة 8 مكرر قانون الاجراءات الجزائية ينطبق عليها .

**فيما يتعلق بتقادم العقوبة:** تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد ، بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

و تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات . و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية و تحديدا المادة 612 مكرر منه المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 ، نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة و بذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة قبض العمولات من الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم .

---

(1) المادة 128 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص67

**الفرع الثاني : استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**  
و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 2/26 من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة (1).

### **أولا : أركان الجريمة**

تقضي هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني و سلوكا معينة و قصدا جنائيا.

**01/ صفة الجاني :** اشترطت المادة 2/26 أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص ، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص ، غير أنها ما لبثت أن أضافت " أو بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي " و بهذه الاضافة يكون المشرع قد عدل من اشتراط صفة معينة في الجاني ، فالمطلوب هو أن يكون عونا اقتصاديا خاصا و لا يهم بعد ذلك أن كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، يعمل لحسابه أو لحساب غيره . بل و يثور التساؤل في حالة كهذه حول جدوى تخصيص التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول من القطاع الخاص بالذكر مادام أن أي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص معرض للمسائلة.

**02/ الركن المادي :** يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو احدى الهيئات التابعة

لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التمويل .

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى اللبس الذي أحدثته الصياغة غير الدقيقة لنص المادة 2/26 من قانون مكافحة الفساد في نسخته العربية و الفرنسية حيث ورد فيها " كل تاجر أو ..... يقوم ..... بإبرام .... صفقة مع الدولة أو ..... و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات أو اجال التسليم أو التمويل " .

الأصح هو " كل تاجر أو ..... يقوم ..... بإبرام ... صفقة مع الدولة أو ... و يستفيد من

سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التمويل " .  
فالهاء تعود على التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول أو كل شخص طبيعي أو معنوي وليس على أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها .  
و يبدو أن المشرع لم يوليه عناية عند صياغة نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد الجديدة فأبقى على صياغة المادة 128 مكرر كما كانت.

يتحلل الركن المادي إلى صورتين أساسيتين و هما : النشاط الإجرامي و الغرض منه .  
ا- النشاط الإجرامي : و يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .

و مدلول أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها ، كما ورد في المادة 2/26 يختلف عن مدلول الموظف العمومي ، كما هو معرف في الفقرة 3 من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد إذ أشار النص الأول إلى أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام ، و المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مستبعدا بذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، و يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها ، و من ثمة فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها .  
و هكذا فإن كان العقد أو الصفقة قد أبرمت مع بلدية ، على سبيل المثال ، يمون رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و الأمين العام للبلدية و رؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات و رئيس مصلحة الأشغال ... إلخ هم المعنيين بهذه الجريمة .

ب- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين: يجب أن يستغل الجاني سلطة الأعوان العموميين أو تأثيرهم من أجل :

- الزيادة في الأسعار كما لو أبرم تاجر عقد مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر ، و كان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة ، في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلا بذلك علاقته المميزة مع رئيس البلدية .

- التعديل في نوعية المواد كما في المثال السابق أو أبرم عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون .

- التعديل في أجل التسليم أو التموين ، كما في المثال السابق لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في ميعاد اقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد ، غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور شهر على إبرام العقد .

**03/ الركن المعنوي :** تتطلب الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و الرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، و كذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة .

### ثانيا : قمع الجريمة

تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنة المحاباة ، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقوبات .

و هكذا تعاقب المادة 2/26 على جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة و الهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج و ذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد ، و المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة و الإغفاء من العقوبة و المصادرة و الرد و المشاركة و إبطال العقود و الصفقات . كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة.

و تطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات ام لم يحصل عليها كما لو خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني كان يحرر فاتورة بسعر الأجهزة المباعة و يصادق عليها رئيس البلدية ثم ترفضها المصالح المالية المكلفة بتسديد الثمن .

و على ذلك كانت الفقرة الاخيرة من المادة 128 مكرر قانون العقوبات الملغاة تنص على  
معاقبة الشروع في ارتكاب الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

# الختمة

## الخاتمة

يعتبر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من أكبر التحديات التي تواجه الدول بما فيها الجزائر ، وذلك لأنه يتعلق بمنظومة تشريعية صارمة وأنظمة رقابية فعالة . لهذا فإن الخطوة التوفيقية التي اتخذها المشرع الجزائري في إصدار قانون الفساد 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد تعتبر موفقة نوعا ما .

وقد تحول موضوع الفساد في الصفقات العمومية الى موضوع جد مهم لكافة الدول و الهيئات الدولية و الاقليمية ، وذلك من أجل تحقيق الغاية و الهدف المنشود ، ألا و هو القضاء على الفساد بكافة أنواعه .

و بغية تحقيق هذه الغاية المنشودة و محو كافة الآثار السلبية المترتبة على انتشار الفساد الإداري ، فقد حاول المشرع الجزائري كغيره من بعض التشريعات المقارنة إيجاد الميكانزمات و الحلول اللازمة و البحث عن الاستراتيجيات اللازمة و المناسبة .

و الملاحظ أن المشرع قد وضع مجموعة من الأليات القانونية من أجل حماية المال العام و الصفقات العمومية من كافة أشكال الفساد الإداري ، كما يلاحظ أن المشرع لم يقتصر دوره على وضع أليات لمعالجة الفساد و توقيع الجزاء ، أي أليات تتعلق بالتجريم و العقاب فقط ، وإنما نجد أنه قد وضع أطر قانونية تتعلق بالوقاية من الفساد الإداري في الصفقات العمومية . وقد كانت هناك إرادة سياسية من أجل مواجهة الفساد الإداري ن ويتضح لنا ذلك من خلال تبني المشرع لنظام إجرائي فعال ، من خلال تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية ، و استحداث أحكام إجرائية أخرى .

و من خلال تطرقنا الى دراسة موضوعنا هذا تم الوصول الى مجموعة من النتائج و التي نذكر منها ما يلي :

- وجود رغبة لدى المشرع من أجل إيجاد الأليات و الوسائل اللازمة لمكافحة كافة أشكال الفساد الإداري .

- تنوع و تعدد هيئات الرقابة على الصفقات العمومية .

- اعتماد المشرع الجزائري و بشكل كبير على أحكام قواعد القانون الإداري ، باعتبار انه الأدرى بمكافحته و محاربة كافة الانحرافات في ابرام الصفقات العمومية .

- إسناد مهمة الرقابة على الصفقات الى هيئات متخصصة نذكر منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،الديوان المركزي لقمع الفساد .
- وجود هيئات غير متخصصة تمارس الرقابة على الصفقات العمومية ذات طابع مالي و اداري .
- تنوع الرقابة بين رقابة داخلية و رقابة خارجية و أخرى وصائية.
- وجود هيئات تمارس الرقابة المالية كالمفتشية العامة ،ومجلس المحاسبة .
- ورغم المحاولات و الأليات و الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري ،الا أن ذلك لا يعني ان المشرع قد وفق بصفة تامة في القضاء على ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية ، فهناك بعض النقائص و الثغرات و التي كان على المشرع تجاوزها لتحقيق الهدف و القضاء على كافة الانحرافات في إبرام الصفقات العمومية
- ومن بين الاقتراحات و الحلول اللازمة لسد هاته الثغرات نذكر منها ما يلي :
- القيام بتكوين أعضاء اللجنة المكلفين بالرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية.
- تفعيل مبدأ من أين لك هذا ؟وذالك عن طريق ممارسة الرقابة المالية التساؤل عن مصدر الأموال، وما مدى مشروعيتها ،بالإضافة إلى التصريح بالامتلاكات ، وتطبيقها على جميع الموظفين دون أي استثناء
- مراجعة أجور الموظفين بالقدر التي تكون فيها كافية للعيش الكريم .
- تعزيز دور أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية ،و إبعاد كافة أنواع الضغط.
- الاهتمام بالموظف العام، وذلك من خلال التوعية بالقيم الدينية التي تحرم الفساد وتحسن الأخلاق.
- اعتماد مبدأ النقل الوظيفي وبتحقق ذلك بالتداول عل المنصب الواحد بالتداول على المنصب يعد خطوة وقائية في مواجهة الفساد الإداري.
- إعادة النظر في معايير تعيين الموظفين، بالاعتماد على معيار الكفاءة و الجدارة و الحرص على التطبيق الفعلي لقاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب.
- حرص المشرع على إضافة مواد أخرى خاصة بلجان تقييم العروض باعتبار أن المشرع خصها بمادة واحدة فقط ،و التي لا تعد كافية نظرا لوجود بعض الفراغات

- لاسيما ما تعلق بالنصاب القانون التي تصح به اجتماعات اللجنة و المدة القانونية اللازمة لدراسة العروض وهذا لتفادي أي غموض و لمزيد من الشفافية في تقييم العروض .
- ضرورة توطيد العلاقة مع المنظمات و المؤسسات الدولية من أجل الاستفادة من الخبرة و التجارب في مجال الصفقات العمومية.
  - ضمان استقلالية القضاء و تجسيد مبدأ الحيادية .
  - ضمان استقلالية أجهزة الرقابة المختلفة عن السلطة التنفيذية .
  - تنفيذ أحكام القضاء عن طريق قيام قاض التنفيذ بمراقبة صحة تنفيذ الأحكام .
  - تشديد العقوبة لمرتكبي الفساد في الصفقات العمومية.
- وعموما فإن القضاء على الفساد الإداري في الصفقات العمومية يتطلب تضافر الجهود ، وهذا من أجل الكشف عن كافة أنواع الفساد في الصفقات العمومية و ضمان حماية المال العام من النهب و التبديد .

فليس العيب أن نخطأ بل العيب أن لا نصحح الخطأ و من ثمة فإن الدولة لا يعيبيها انتشار الفساد ، و إنما يعيبيها عدم تفعيل الأحكام و عدم إيجاد الحلول اللازمة لمكافحته .

وفي الأخير ندعو الله عز و جل أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

## قائمة المراجع

### الكتب :

- \* أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006.
- \* خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، طبعة 2011 .
- \* خميس السيد اسماعيل ، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ طبقا لأحدث التعديلات ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر 2005 .
- \* عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000 .
- \* عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000 .
- \* عمر باهي يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر 2001 .
- \* لحسين بن الشيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الادارية ، وسائل المشروعية ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر 2007 .
- \* محمديراهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- \* مهند مختار نوح ، الايجاب و القبول في العقد الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية و لبنان 2005 .

### الرسائل العلمية :

- \* خروفي بلال ، الحركة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، مذكرة ماجستير غير منشورة .
- \* علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2004، ص 100.

\* زواوي عباس ، أليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه 2013/2012 .

\* زوزولويخة ، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة، 2012/2011 .

\* موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فروع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012 .

### المقالات العلمية والمحاضرات :

\* بوضياف عمار ، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي ، الجزائر - تونس - المغرب ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ، بجاية 2010 .

\* بوحيلية قري - بناصر بطيب ، الرقابة الوصائية و أثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر و في ضوء التجارب المقارنة ، الملتقى الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية ، المركز الجامعي ، النعامة يومي 19/18 افريل 2012 .

\* حاجة عبد العالي ، يعيش تمام آمال ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 .

\* حمزة خصري \* الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية ، المجلة الدورية دفاتر السياسة و القانون العدد السابع ، جوان 2012 .

\* رمزي حوحو ، لبنى دنش \* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05، سبتمبر 2009 .

\* هلال مراد ، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، العدد 60 ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006 .

\* مجلة مجلس الدولة، العدد 9، الجزائر، 2009.

## النصوص القانونية :

- \* الأمر 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، 1966.
- \* الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 56، 2010.
- \* القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة الرسمية عدد 20، 1980.
- \* القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل، جريدة رسمية رقم 53، 1990.
- \* القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية رقم 14، 2006.
- \* القانون 09/08 المؤرخ في 20/07/2008، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، 2008.
- \* المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها، جريدة رسمية رقم 14، 2006.
- \* المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم 58، 2010.
- \* المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، جريدة رسمية رقم 04، 2012.
- \* المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13/01/2013، جريدة رسمية رقم 02، 2013.
- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة الرسمية رقم 82، 1992.
- \* المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50، 2008.
- \* المرسوم التنفيذي 374/09 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات، المؤرخ في 19/11/2009

\* المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة  
المالية، جريدة رسمية عدد 6، 2011.

أ	المقدمة
01	الفصل الأول
02	تمهيد
03	المبحث الأول : الآليات الرقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية
03	المطلب الأول : الآليات الرقابية الإدارية
03	الفرع الأول : الرقابة الداخلية
03	أولا : لجنة فتح الاظرفة
04	1 - تشكيل لجنة فتح الاظرفة
04	2 - مهام لجنة فتح الاظرفة
05	3 - الاجراءات العملية العامة لفتح الاظرفة
05	أ - الاجراءات العملية لفتح اظرفة المناقصة
05	ب - الاجراءات العملية لفتح اظرفة الاستشارة الانتقالية
06	ثانيا : لجنة تقييم العروض
06	1 - تشكيل لجنة تقييم العروض
06	2 - مهام لجنة تقييم العروض
06	أ - مرحلة التأهيل التقني
07	ب - مرحلة فحص العروض التقنية
07	ج - مرحلة تحليل العروض و استخراج العرض الملائم ( المقبول )
08	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية
08	اولا : رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية
09	1 - تشكيل اللجان البلدية
09	2 - اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات
10	ثانيا : رقابة اللجان الولائية للصفقات العمومية
10	1 - تشكيل اللجان الولائية
11	2 - اختصاصات اللجان الولائية للصفقات العمومية
11	أ - دراسة مشاريع دفا تر الشروط طبقا للمادة 132 من المرسوم 236/10 للصفقات العمومية
12	ب - دراسة مشاريع الصفقات العمومية
12	ج - دراسة الطعون الناتجة عن اعلان المنح المؤقت
12	د- دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصالح المتعاقدة
13	ثالثا : رقابة الصفقات العمومية المحلية ذات الطابع الاداري الغير ممركرة
13	1 - تشكيل لجنة المؤسسة المحلية
13	2 - اختصاصات لجنة المؤسسة المحلية
14	رابعا : لجان صفقات المؤسسات العمومية الوطنية و مراكز البحث و التنمية الوطنية و الهياكل الغير ممركرة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
14	1 - تشكيل هاته اللجان

- 2 - اختصاصات هاته اللجان ..... 15
- خامسا : رقابة اللجنة الوزارية للصفقات ..... 16
- 1 - تشكيل اللجنة الوزارية للصفقات ..... 16
- 2 - اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات ..... 17
- الفرع الثالث : الرقابة الخارجية للجان الوطنية على الصفقات العمومية ..... 17
- أولا : رقابة اللجان الوطنية ..... 18
- 1 - رقابة اللجان الوطنية على صفقات الاشغال ..... 18
- 2 - رقابة اللجان الوطنية على صفقات اللوازم ..... 19
- 3 - رقابة اللجان الوطنية على صفقات الخدمات و الدراسات ..... 19
- ثانيا : اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات ..... 20
- 1 - الاختصاص الرقابي للجان الوطنية للصفقات ..... 20
- 2 - الاختصاص التنظيمي للجان الوطنية للصفقات ..... 21
- ثالثا - نتائج رقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية ..... 21
- 1- التأشير على الصفقات ..... 21
- 2- رفض تسليم التأشيرة ..... 21
- الفرع الرابع : الرقابة الوصائية ..... 22
- 1: المصادقة على الصفقة ..... 23
- 2: تصحيح الاخطاء ..... 23
- 3 : إبطال المداولة ..... 24
- المطلب الثاني : الآليات الرقابية المالية لمكافحة الفساد الاداري ..... 27
- الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية ..... 27
- أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية ..... 28
- 1 - الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي ..... 28
- 2 - الرقابة على استعمال الموارد ..... 28
- ثانيا : الأثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية ..... 30
- ثالثا : قواعد سير الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية ..... 31
- 1 - الهياكل العملية للرقابة و التدقيق و التقييم ..... 31
- 2 - بعثة التفتيش ..... 31
- 3 - فرق التفتيش ..... 31
- الفرع الثاني: المراقب المالي ..... 34
- 1 - الرقابة السابقة على النفقات ..... 35
- 2 - رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق ..... 36
- ثانيا : كيفية سير الرقابة المالية و اثارها ..... 39
- الفرع الثالث : مجلس المحاسبة و مكافحة الفساد الاداري ..... 42
- أولا : صلاحيات مجلس المحاسبة و دوره في مكافحة الفساد ..... 43

- 44.....رقابة التدقيق
- 45 - رقابة نوعية التدبير
- 47 - رقابة الإنضباط في مجال تدبير الميزانية و المالية
- 50 4 -مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- 50 ثانيا : كيفية سير و عمل مجلس المحاسبة اثناء أداء مهامه الرقابية
- 53 المبحث الثاني : الآليات المختصة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية
- 53 المطلب الاول : الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته
- 53 الفرع الاول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته
- 55 الفرع الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته
- 55 أولا : التشكيلة البشرية
- 56 ثانيا : التركيبة المادية
- 56 1 -مجلس اليقظة و التقييم
- 56 2 - قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس
- 57 3 - قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات
- 57 4 - قسم التنسيق و التعاون الدول
- 57 5 - الأمانة العامة
- 57 الفرع الثالث : صلاحيات و اجراءات الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته
- 59 الفرع الرابع : فعاليات الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته
- 61 المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
- 61 الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد
- 61 أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية
- 62 ثانيا : تبعية الديوان لوزير المالية
- 62 ثالثا : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي
- 63 الفرع الثاني : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و هيكلته
- 63 أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
- 64 ثانيا : هيكله الديوان المركزي لقمع الفساد
- 64 1 - المدير العام
- 65 2 - الديوان
- 65 3- مديرية التحريات
- 65 4 - مديرية الادارة العامة
- 65 الفرع الثالث : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره
- 66 أولا : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد
- 66 ثانيا : كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد
- 70 الفصل الثاني : الآليات القضائية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية
- 71 المبحث الأول : القضاء الإداري

- المطلب الأول : مفهوم القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية...73
- الفرع الأول: تعريف الاستعجال ما قبل التعاقد .....73
- الفرع الثاني :التطور التاريخي للقضاء الاستعجالي قبل التعاقد في فرنسا .....74
- الفرع الثالث :القانون الاستعجالي قبل التعاقد في الجزائر.....75
- المطلب الثاني :شروط الدعوى الاستعجالية والحكم في مجال الصفقات العمومية .....76
- الفرع الأول :شروط الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية .....77
- أولا: الشروط العامة لرفع دعوى الاستعجال.....77
- أ/الاستعجال.....77
- ب/ عدم المساس بأصل الحق.....77
- ثانيا : الشروط الخاصة بالدعوة الاستعجالية قبل التعاقد .....79
- أ/ صفة المدعى.....79
- ب/ وجود اخلال بالتزامات الاشهار و المنافسة.....80
- ج/الاجل القانوني لرفع الدعوى الاستعجالية .....82
- الفرع الثاني :الحكم في الدعوى الاستعجالية.....84
- أولا: قواعد الاختصاص القضائي الاستعجالي قبل التعاقد.....84
- ثانيا: سلطات القاضي الإداري.....85
- أ/ سلطة القاضي في توجيه أمر للإدارة .....85
- ب/ سلطة القاضي في فرض غرامة تهديدية.....86
- ج/ تأجيل إمضاء الصفقة لمدة 20 يوم.....87
- المبحث الثاني: القضاء الجنائي.....91
- المطلب الأول: جنحة المحاباة.....91
- الفرع الأول: أركان الجريمة.....91
- أولا: صفة الجاني.....92
- ثانيا: الركن المادي.....92
- 1/ السلوك الإجرامي.....92
- أ/ مدلول الصفقة العمومية بمفهوم قانون مكافحة الفساد .....92
- ب/ مدلول الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية.....93
- ج /الأنشطة محل الجريمة.....93
- د/ مخالفة الاحكام القانونية والسلطة التي تحكم هذه العمليات.....93
- 2/ مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية.....93
- أ/ بخصوص الصفقات العمومية الخاضعة لقانون الصفقات.....93
- ب/ بخصوص باقي الصفقات و العقود.....93
- ج/ الغرض من النشاط الإجرامي.....94
- ثالثا: الركن المعنوي.....94
- الفرع الثاني: قمع الجريمة.....95

- 96.....ثانياً -مسألة التقادم.....  
المطلب الثاني : جنحة الرشوة و استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات  
غير مبررة ..... 96  
الفرع الأول : جنحة الرشوة ..... 97  
1 - الرشوة السلبية و أركانها ..... 97  
أ/ صفة الجاني..... 97  
ب/ الركن المادي..... 98  
ج/ الركن المعنوي ..... 99  
2/ الرشوة الإيجابية و أركانها ..... 99  
أ/ الركن المادي ..... 100  
ب/ القصد الجنائي ..... 101  
ثانياً: مسألة التقادم..... 102  
1/فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية..... 102  
2/ فيما يتعلق بتقادم العقوبة ..... 102  
الفرع الثاني : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .. 103  
أولاً : أركان الجريمة ..... 103  
1/ صفة الجاني..... 103  
2/ الركن المادي..... 103  
ثانياً : قمع الجريمة ..... 105  
الخاتمة ..... 107